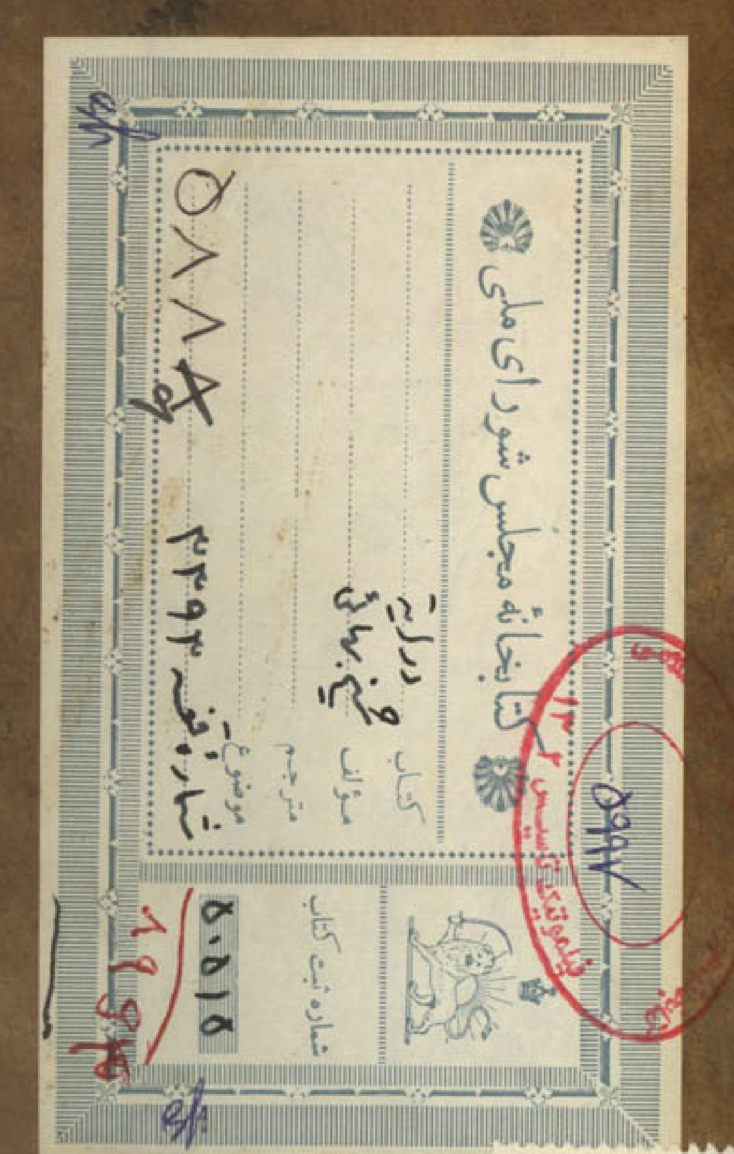
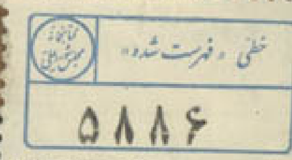
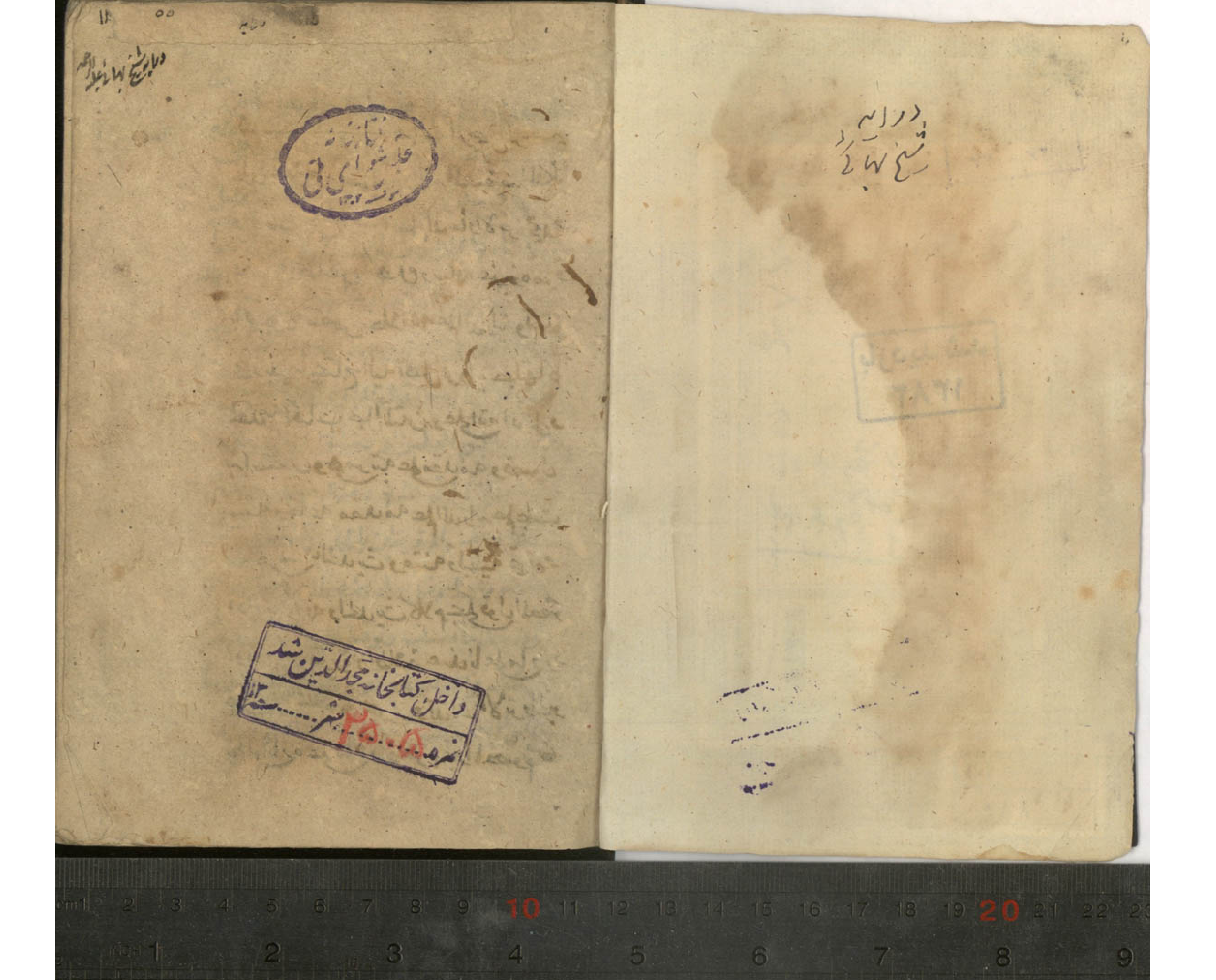

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب درایه
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
موضوع
شماره ثبت کتاب
۵۰۵۱۵
۵۸۸۶


خطی «فهرست شده»
۵۸۸۶



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والائه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد و
عترته الطاهرة هذه رسالة عزيزة موسومة
بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل
على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كا
لمقدمة لكتاب حبل المتين وعلى الله اتوكل و
به استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول
ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث
فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله و
اداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم
او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد
عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر
يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من

الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف
الحديث وهو الاكثر وعرفه بكلام يكون لنسبته في
خارج في احد الازمنة ثم التعريف للخبر المقابل
للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن لانتقاضه
طردا بنحو زيد انسان وعكسا بنحو قوله صلى الله عليه واله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن الخبرين عموم من وجه
اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه واله
جزءا منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف
قولنا على الحد ليتم الطرد وعنه منه وجه ثم
اختلال عكس التعريفين بالحديث المسموع من
المعصوم عليه السلم قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم
كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم
او حكاية قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما
نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة

لنسبته

لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى
غير متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي عليه   ما يتقوم به معنى الحديث
متنه وسلسلة رواته الى المعصوم سنده
فان بلغت سلاسله في طبقة حدا يؤمن معه
تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر
جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر
احاد ولا يفيد بنفسه الا الظن فان نقله
في كل مرتبة ازيد من ثلاثة فمستفيض او انفرد
به واحد في احدها فغريب وان علمت ما جمع
سلسلته فمسند او سقط من اولها واحد
فصاعدا فمعلق او من اخرها كذلك او كلها
فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر

فمعضل

فمعضل والمروي بتكرر لفظ عن معنعن و
مطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة
عال ومشتركها كلا او جلا في امر خاص كالاسم
والاولية والمصافحة والتلقيم ونحو ذلك
مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة
السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل
فصحيح وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع
تعديل البقية فحسن ومسكوت عن مدحهم
وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين
كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا
ايضا وما عدا هذه الاربع ضعيف فان اشتهر
العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على
القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح
او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال

وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال عن غير
الثقه فينتظم فى سلك الصحاح كمراسيل
محمد بن ابى عمير رحمه الله وروايته احيانا عن غير
الثقه لا يقدح فى ذلك كما ظن لانهم ذكروا انه
لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروى الا عن ثقة
و
الصدق فى المتواترات مقطوع
المنازع مكابر وفى الاحاد الصحاح مظنون
وقد عمل بها المتاخرون وردها المرتضى
وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر
قدمائنا رضى الله عنهم ومضمار البحث من
الجانبين وسيع ولعل كلام المتاخرين
عند التامل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر
ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر فى ايجاب
العلم ووجوب العمل به والا فسميه خبر احاد

ويجوز العمل تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره
فى الاستبصار وطعنه فى التهذيب فى بعض الاحاد
بانها اخبار احاد مبنى على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين
عليه بان جميع احاديث التهذيب احاد لا وجه له
والحسان كالصحاح عند بعض وبشرط الانجبار
باشتهار عمل الاصحاب بها عند اخرين كما فى الموثقات
وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف فى السنن وان
اشتد ضعفها ولم ينجبر والايراد بان اثبات احد
الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت فى محله
مشهور والعامة مضطربون فى التفصى عن ذلك
واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها فى الحقيقه
بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهى مما تفردنا
بروايته وقد بسطنا فيها الكلام فى شرح الحادى
والثلثين من كتاب الاربعين

الحديثان

اشتمل على علة في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به
كلام الراوي فيوهم انه منه او
مالم يشتهر او جمع مختلفي الاسناد او المتن فمدرج

فمدرج

او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد نسخه بايراد
ما لم يشتهر بواحد من القابه مثلا فمدلس او بدل
بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للرواج او
الكساد فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف
والراوي ان وافق في اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو
المتفق والمفترق او خطا فقط فهو المؤتلف والمختلف
او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان فهو المتشابه
وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ
عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه في احدها
فرواية الاكابر عن الاصاغر ثبت تعديل
الراوي وجرحه بقول واحد عند الاكثر ولو اجتمع

الجارح

الجارح والمعدل فالمشهور تقدم الجارح والاولى
والتعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ممارسة
والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداهما
امام متقن حافظ ضابط صدوق مشكور حسن
زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق
والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول
متهم ساقط ليس بشيء كذوب وما شاكلها
دون من يروي عن الضعفا لا يبالي عمن اخذ يعتمد
المراسيل واما عو نعرف حديثه وينكر ليس
ينفي الحديث وامثال ذلك فهي كونه جرحا ما اصل
وروايته من اتصف بفسق بعد صلاح او با
لعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن صلاحه وقت
الاداء اما وقت التحمل فلا انحاء تحمل الحديث
سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها

فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبانا
الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ
الشيخ او كون الاصل الصحيح بيده او بيد ثقة فيقول
قرات عليه فاقر به ويجوز لاحدى تلك العبارات
مقيدة بقراءة عليه على قول ومطلقة مطلقا على اخر
وفي غير الاولى على ثالث وفي حكم القراءة عليه السماع
حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر
او لاحدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها
وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما المعين
بمعين او غير معين او لغيره به او بغيره واول هذه
الاربعة اعلاها بل منع بعضهم ما عداها ويقول
اجازني رواية كذا او احدى تلك العبارات مقيدة
باجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله

ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من دون اجزتك ونحوه
وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع قيام القرينة على
قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبه ذلك
واما المقترنة بها لفظا فهي على انواعها الخامس
الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول
كتب الي او حدثنا مكاتبة على قول السادس الاعلام
بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا عليه من دون مناولة
ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول
اعلمنا ونحوه السابع الوجادة بان يجد المروي
مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة
بكتابة فيقول وجدت بخط فلان في كتاب اخبرني
فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية
بها فلا

آداب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم
ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه

وعدم الاخلال بها الصلوة والسلم بعد اسم النبي والائمة صلوات
وسلامه عليهم فليكتبهما من غير رمز ويكتب عند
تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان
المستملي قال او يقول عايدا الى المعصوم فليمد اللام
ويفصل بين الحديثين بدايرة صغيرة من غير لون
الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب على السطر
والا كثيرا فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان
كان سطرا واحدا والى اسفلها يمينا واعلاها يسارا
ان كان اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن
الخرق وبدونه فبالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بكتابة
لا او حرف الزاء في اولها والى في اخرها فانه ربما
يخفى على الناسخ واذا وقع تكرارا فالثاني احق بالحك
او الضرب الا ان يكون ابين خطا او في اول السطر
جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني

الصفحة

عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنه
كتب الخاصة رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية
عنهم عليهم السلم تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير
كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راوي
واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم
ثلاثين الف حديثا كما ذكره علماء الرجال وكان قد
جمع قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم
من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة
كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين
شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا
للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا
كتبا مبسوطة مبوبة واصولا مضبوطة

وكان

مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم و
الخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها
والاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار
في هذه الاعصار اما الكافي فهو تاليف ثقة
الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة
وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة
ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن
الاثير في جامع الاصول من المجددين لمذهب
الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر
ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى
الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين

هو

هو من المجددين لذلك المذهب على راس المائة
الثالثة واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف
رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب
ثراه مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب
توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما
التهذيب والاستبصار فهما من تاليفات
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور
الله ضريحه وله تاليفات اخرى سواهما في
التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب
الله مضجعه سنة ستين واربعمائة وتوفي
بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه افضل
الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة
قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث

من متأخري علماء فرقة الناجية الامامية رضوان الله
عليهم وقد وفقني الله سبحانه وانا اقل العباد محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه للاهتداء بآثارهم
والاقتداء بانوارهم [والاقتباس من انوارهم] فجمعت في الكتاب الحبل المتين
خلاصة ما تضمنته الاصول الاربع من الاحاديث
الصحاح والحسان والموثقات التي منها تستنبط
امهات الاحكام الفقهيه واليها ترد مهمات
المطالب الفرعيه وسلكت في توضيح مبانيها و
تحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون
بعين البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة
واسال الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة
اختتامه انه سميع مجيب قد وقع الفراغ من
من تسويد هذه الرسالة الشريفة في يوم الاربعا ثاني عشر شهر شوال
سنه ثلث عشر بعد مائه والف من الهجره ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى الهمنا قواعد الارشاد الى
شرايع الاسلام وخصنا باستبصار سراير
الاقوال فى تهذيب الاحكام ودعانا الى منتهى
الامال بروض الجنان ونهاية المرام والصلوة
والسلم على من ارسله لتحرير مسالك الافهام
وايضاح مختلف الاقوال فى بيان الحلال و
الحرام المخصوص بالكتاب تذكرة وذكرى
لدروس معالم الدين وتبصرة لمبسوط مناهج
اليقين وعلى اله المتقين وهداة الصالحين
صلوة وسلاما يتعاقبان تعاقب الانات و
الايام ويدومان بدوام حركات الافلاك
والاجرام اما بعد فلما كان اهم الحركات الدينية
بعد تحصيل العقايد اليقينية وافضل العلوم

الشرعيه الماخوذة عن الحضرة العليه معرفة
الاحكام الفرعيه ومايتم تحصيلها عن ادلتها
التفصيليه كما جاءت به السنه النبويه و
الايات القرانيه واتفقت عليه الكلمة الا
سلاميه اشتد بها اهتمام الفرق المليه لا
سيما الفرق العدليه والملة الاماميه فانهم قد
قد بذلوا الجهد فى كشف حقايقها وتبيين
دقايقها وايضاح توابعها ولواحقها والفوا
كتبا تضبط من ضبط من قواعدها ومعاقدها
وصنفوا اسفارا تجمع من شواردها ومواردها
ما لا يكاد تصل اليه دقايق الافهام وتحويه
مدارك ذوى البصاير والافهام وكان من
بينها كتاب تهذيب الارشاد وقد خص
بالايجاز والرفعه والسداد من مصنفات البحر

الزاخر والقمر الزاهر افضل المحققين واكمل المدققين
لسان المتقدمين حجة المتاخرين برهان العارفين
قدوة السالكين اسوة الناسكين انسان
عين اعيان الحكماء المتالهين جمال الحق والملة
والدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
طيب الله ريحه وروحه واسكن في فراديس
الجنان جنانه وروحه وطال ما كنت احدثت
نفسي في شرحه وايضاحه ونشر وحي
تبين خبايره وافصاحه الآن قصور بضاعتي
وكثرة اضاعتي يثبطاني عن الاقدام على هذا
الشان ويمنعاني عن القيام في هذا المكان حتى
كثر السوال من جمع كثير من الاخوان وجم
غفير من اهل الايمان وانا اسوف الامر من
يوم الى يوم وابتدي الاعتذار والاعتلال

من قوم الى قوم لتراكم اهوال الاهوال واشتغال
البال باعظم بلبال مع انا في مهلة لم يبق فيها
من الدين الا اسمه ولا من الشرع الشريف
الا رسمه فسنح لي بعد زيارة النبي واشتغالي
الواهب العلي من صمم عزمي على الشروع مما اردته
والاتيان بما كنت قصدته وهو المولى الجليل
والسيد الكبير النبيل مستحق الثناء والتبجيل
ذو النفس الطاهرة الزكية والهمة الباهرة
العلية والاخلاق الزاهرة المرضية المشتهر
بحسن المكارم والشيم شمس الدين السيد علي
بن السيد الفاخر الحسن بن شدقم اطال
الله بقاه ورزقه ما يهواه واعانه على اخرته
ودنياه فبادرت الى مقتضى ما حث عليه
وفعل ما ندب اليه وشرعت شرحه شرحا

يوضح مكنونات دقايقه ويكشف قناع الخفا
عن حقايقه منبها عن ادلة مطالبه وبراهين
ماربه باذلا فيه غاية الجهد والطاقة موميا
الى جواب ما يرد على اجماله واطلاقه تاركا للتكثير
القيل والقال سالكا طريق الاختصار حسبت ما يقتضيه
الحال راويا ان اسميه بالاقتصاد في شرح الارشاد
طالبا من خالص الاخوان ذوي السداد العفو
عن الخطا في الجواب والايراد فاي انسان لا ينا له
اللسان نحاشا انسان عين الانسان فما انا
الا انا شرع واقول مستمدا من الله لحسن التوفيقه
وهداية الطريق انه الموفق لكل خير والمعطي
لكل مسؤول لا بد وان نذكر قبل الشروع في
المقصود فوايد مهمة يقتضي المقام التنبيه
عليها ويحسن في النفوس وقعها والاشاره

الها

اليها كما فعله جماعة من الاصحاب من غير تطويل
ولا اسهاب الفايدة الاولى العلم ان المراد
بالاحكام الشرعيه عند الاطلاق الاحكام
المتعلقه بكيفيه العمل المسماه بالفرعيه وعلم
الشرايع وقد كان الاوايل من الصحابة والتابعين
في غنيه عن التاليف والتدوين وعن صحه
تحمل مشقه مشق التنقير والتخريج في ظواهر
الادله والبراهين لقرب عهدهم بالنبي
المبين للايات والحوادث الواقعات مع قله
الوقايع والاختلافات وتمكنهم من الرجوع
الى الرواة الاثبات وكثرة القراين المفيده
لتعين المطلوب ووفور الامارات المعينة
للمقصود حتى انه لم يكن التفقه في ذلك الزمان
الا بسماع الاخبار والتدين بها من غير ملاحظه

ماحدث من المكلفات ولا تحمل كلفة التقريرات
والتخريجات الواقعة في النصوص ومدارك الا
ستنباطات الى ان حدثت الفتن بين المسلمين
وكثر البغي على ائمة الدين وهداة اليقين واختلفت
الاراء وظهر الميل الى البدع والاهواء حتى آل
الامر الى اخذ العلم من غير موضعه وطلب التفقه
من غير محله وموقعه فكثر الالتباس والتلبيس
واعتمد الاكثر على الاراء والمقاييس كانهم لم
يسمعوا ما اعتمد المفسرون في قوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم
ينتبهوا لقول سيد المرسلين لم يزل في امتي
عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين فنهضت جهابذة النقاد ونحارير

اهل التقوى والسداد الى التدوين والتصنيف
لحفظ الشريعة عن التلبيس والتحريف ومن الخدش
عن الباب الالهي والمنهج النبوي والطريق الامامي
فالفوا جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية والحكم
الالهية ولم يألوا في حفظ الاحاديث النبوية
جهدا ولم يتركوا في ذكر ما يتعلق بالاحكام
الشرعية نصحا حتى جمعوا كل شارد والفوا
كل حديث وارد كيف وقد كتبوا من اجوبة
مولانا الامام الصادق عليه افضل الصلوة والسلم
اربعة الاف رجل ويقرب من هذا عن الامام
الباقر والامام الكاظم وسائر الائمة المعصومين
عليهم السلم هذا مع ما كانوا فيه من التقية و
الاستتار وكثرة الخوف عليهم وعلى شيعتهم
من الولاة والفجار فلما عمت الغيبة العظمى و

شملت المحنة الكبرى وكثرة الاختلاف زيادة
على تلك الاعصار وتفرقت فنون الاحاديث
في البلدان والامصار وكثرت الكذب على
الرسول والآل واحتيج الى التنقير والتخريج
في الجواب والسوال لتعدد الاصطلاحات
وانتشار اللغات مع كثرة ايراد الشكوك و
الاحتمالات للبعد عن الامارات والقرائن
الموضحات مست الحاجة الى الاشتغال
بالنظر والاستدلال وتتبع المذاهب والاقوال
ومعرفة الاوضاع والاحوال فمهد العلماء
لاستنباط الاحكام القواعد وعقدوا
لاخذها من مداركها المعاقد وبينوا
تلك القواعد والاصول ورتبوا لها الابواب
والفصول وبحثوا عن المسائل بادلتها واوردوا

الشبه

الشبه والنقوض باجوبتها ونقلوا الاوضاع
والاصطلاحات واوضحوا المذاهب والاختلافات
فنتج من ذلك علمان شريفان
احدهما يفيد معرفة احوال الادلة الاجمالية
المفيدة للاحكام الفرعية وسموه باصول
الفقه وثانيهما يفيد معرفة تلك الاحكام
عن ادلتها التفصيلية وفوائد القيود ظاهرة
والمراد بالعلم الملكة او التهيؤ القريب
او التصديق عن مستند وبالاحكام
التصديقات فلا ترد الاسولة وبالشرعية
ما استفيدت بنقل الشريعة لها عن حكم
الاصل او لها عليه وموضوعه
اعمال المكلفين من حيث الطلب والاباحة او
الوضع ومباديه التصديقية ما منها دليله

اعني الاصول والعربيه والكلام والتصوريه
هي الاحكام من حيث تعلقها باعمال المكلفين
ومسائله المطالب المبينه والمثبته فيه
ككون النوم ناقضا والحدث مبطلا والوضوء
واجبا ونظايرها تنبيه لا يخفى ان الفقه
بالمعنى المذكور اصطلاح اصولي فهو حقيقه
عرفيه طاريه بعد استقرار الشريعه وقد يطلق
بالعرف العام على تحصيل جمله من الاحكام
ولو بالتقليد وهو معنى شايع الان الفايده الثانيه
التفقه والاجتهاد بمعنى كان الفقيه و
المجتهد كذلك والاجتهاد كما يطلق على
الملكه والقوة التي يقتدر صاحبها على استنباط
الاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه
يطلق ايضا على نفس الاستنباط المذكور ثم انه

قد اتفق

قد اتفقت كلمه الاصحاب على وجوب التفقه
سواء جاز تقليد الميت اولا لتوقف معرفة
المكلف الواجب والحكم بين الناس في الحوادث
عليه وللسمع وهو كثير واختلفوا في كونه كفائيا
بمعنى انه اذا قام به من فيه كفايه سقط عن
الباقين او عينيا لا كذلك فالاكثرون على الاول
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفه
ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالايه
والروايه وفي دلاله الاول على التفقه
المطلوب هنا نظر وبعض المتقدمين وفقهاء
حلب كابي الصلاح وابن زهره على الثاني و
اوجبوا على العوام الاستدلال وافي الذكرى
واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشه
العلماء عند الحاجه الى الوقايع والنصوص

الظاهر واوان الاصل في المنافع الاباحه و
المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه
ودلالته والنصوص محصوره قال ويدفع ما
ذكروه اجماع السلف والخلف من غير نكير
ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما
ذكروه لا يخرج عن التقليد عند المحققين
وخصوصا عند من اعتبر حجيه خبر الواحد
فان في البحث عنه عرضا عريضا هذا وطريق
معرفه اجتهاد المجتهد شهادة عدلين
عالمين بطريقه اوممارسته للعالم بها و
في الاكتفاء برويته منتصبا للفتوى بمشهد
من الخلف ولجماع طايفه من المسلمين مطلقا
قول جزم به العلامة وجماعة من الاصحاب و
نفاه المحقق في نهج الحق حيث قال لا يجوز

للعامي الاكتفاء بمشاهدة المفتي متصدرا ولا
داعيا الى نفسه ولا مدعيا ولا باقبال العامة
عليه ولا اتصافه بالزهد والورع فانه قد
يكون غالطا او مغالطا بل لا بد ان يعلم منه
الاتصاف بالشرايط المعتبرة بممارسته او
بممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق
منصب الفتوى وقال المرتضى رضي الله عنه
وللعامي طريق الى معرفه صفة من يجب عليه ان
يستفتيه لانه يعلم بالمخالطه والاخبار المتواترة
حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم
في العلم والصيانه والاتصاف بالديانه ثم قال
قال وليس يطعن في هذه الحاله قول من يبطل
الفتيا بان يقول كيف يعلم عالما وهو لا يعلم
شيا من علمه لانا نعلم اعلم الناس بالتجاره و

الصناعة في البلد وان لم نعلم شيئا من التجارة
والصناعة وكذلك العلم بالنحو واللغة وشئ من
الادب اقول لا ريب انه قد يحصل للعامي
امارات تفيده الجزم باتصاف بعض الافراد
بالصفات التي لا خبر له بها ولا علم له بشرايطها
كالعدالة في اسبابها التي لا يطلع على
تحققها الا المجتهدون وغيرها من الامور
والاحوال فلا يستبعد ان يحصل له امارات
تفيده معرفة صحة اجتهاد المجتهد وان لم
يعلم شيئا من علومه نحو تقواه وشدة ادراكه
وكمال حرصه على تعلم العلوم الشرعية و
كثرة اختلاطه للعلماء المتفق على علمهم و
اخبارهم عنه في نفسه فانه لا يشك البالغ
في كون انضمام بعض هذه الامارات الى

مخالطته

بعض

بعض مفيد للجزم لاكثر العوام خصوصا المتعلمين
بالعلوم المرتاضين بمعاشرة العلماء وليس
ذلك اصعب من معرفة النبوة الثابتة با
لمعجزات التي يحتاج الى تكلف الفرق بينها وبين
الشعبذات والتخيلات الفايدة الثالثة
قد علمت معنى الفقه وانه المستنبط للاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية كما هو
المستفاد من الحديث المعتبر الذي رواه
زرارة وابو بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام
انهما قالا علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا اذ ذلك نص في صحة الاستنباط
والاستخراج ونحوه نقل الفاضل ابن ادريس
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم

التفريع وهذا الحديث صحيح اذ جامع البزنطي
كتاب مشهور وقد ذكر ذلك في سرائره
في الاحاديث المنتزعه منه فاعلم ان
ان مرجع الاستدلال الى امرين فهم
المدلولات ومعرفة الرواة وذلك يتوقف
على امور وقد اشار اليها الامام الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم في مقبول عمر بن حنظله
حيث قال انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد
على الله وهو على حد الشرك بالله ثم ان
في الحديث فوايد جمه واحكاما مهمه وانت

خبير

خبير بان حصول هذه الشرايط وارتقاء
هذه المراتب مما يقضي العقل بانها طريق سهل
المأخذ واضح المسلك لايح المنهج لا يحتاج
الى غاية التعب ونهاية المشقة كما ظنه كثير
من القاصرين وتوهمه رهط من المتكاسلين
حيث جعلوه كالصعود الى السماء وتنقيط
المصحف لذي العمى فخالفوا السنه وعطلوا
الشريعه وفوتوا حكمتها وضيعوا فايدتها
وكان منشا هذا الوهم الفاسد والخيال الكاسد
عدم المباشرة لاهل الحال وسوء التتبع
بمواقع الاستدلال وقلة الممارسة لمدارك
الاحكام الشرعيه وعدم الوقوف على ما
قرره العلماء من الادلة في المسائل الفرعيه
قال الشهيد في بعض فوايده الاجتهاد في هذا

الوقت اسهل منه في ما قبله من الاوقات لان
السلف رحمهم الله قد كفونا مؤنته بكدهم و
كدحهم وجمعهم السنة والاخبار وتعديلهم
الرجال وغير ذلك واقول لا شك انه في
زماننا اسهل منه في زمان الشهيد لزياده
شعبه وسعي من بعده في تنقيح المباحث
وتهذيب المطالب وايضاح القواعد
وذكر الاحتمالات ورد الشبه وايراد الجوابات
وكثره البحث عن الاسانيد ووجوه الدلالات
وتحرير ما يتعلق فيها من انواع العلوم المحتاج
اليها في الاستنباطات ولذا قال بعض المحققين
لم يتولمن تاخر عنهم من البحث والتفتيش الا
الاطلاع على ما قرروه والفكر فيها القوه الا
ربما نفهم الاحكام الشرعيه عن ادلتها من الكتاب

والسنه

والسنه وغيرها اسهل من فهمها من فتاوى
العلماء ومصنفات الفضلاء نعم لا ريب في كون
القوة الاستدلاليه قابله للشده والضعف
والزياده والنقصان سواء كانت فطريه او
كسبيه وذلك من المشاهدات وهو غير
ضار في المقصود ولا محيل للموجود القائله
يجوز التجزيه في الاجتهاد بمعنى انه اذا فرض
جميع ما يتوقف عليه الحكم لاحد جاز له الاعتماد
عليه والاجتهاد فيه وكان حكمه هنا كالمجتهد
المطلق في حق نفسه وحق غيره لا يحتاج الى الاطلاع
على دلائل الاحكام الاخر وهذا معنى واضح الصحه
بلا مرء وقع والقول بانه يحتمل ان يكون المسئله
تتعلق بشيء اخر جدلي اذ المفروض حصول جميع ما
يتعلق عليه مع ان الاحتمال هنا لبعده لا يقدح

يتوقف ر

في الاجتهاد اذ مبناه على الامارات ولو كان مثل
هذا الاحتمال مانعا لانسد بابه لورود مثله
في المجتهد المطلق بل لا يبعد ان يقال ليس الواقع
من الاجتهاد الا التجزيء اذ الاطلاع على ماخذ جميع
الاحكام الجزئيه لا يبعد ان يكون من المحالات
العاديه ولهذا ترى فحول المجتهدين وجهابذة
المحققين يتوقفوا في كثير من الاحكام وبالجمله
يكفي في الاجتهاد في الحادثة العلم الاجمالي بالاحاطة
بجميع ما ورد فيها من الايات والروايات وغيرها
مما لابد منه وله مدخل في الاستنباطات ولا
ريب ان ذلك امر سهل لا يبعد حصول العلم
القطعي بان ما يحتاج اليه في الاجتهاد في الحادثة
المعينه ليس بخارج عن مسائل معدوده محفوظه
فانا نجزم بان الادلة المتعلقة باحكام الطلاق

لامد

لامدخليه لها باحكام الصلوة وامثال ذلك
مما يعلمه من له ادنى رياضة في المدارك بل لا يبعد
الاكتفاء باخبار عدلين مجتهدين او بالشياع
او مجتهد واحد بناء على قبول خبر الواحد
لاسيما بعد تقرر ائمة الحديث والتفسير الامارات
وتعرضهم لحصر جميع الاستنباطات وضمهم كلا
الى جنسه وح يجب العمل لوجود المقتضي وانتفاء
المانع ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق في
الصحيح عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه اذ النكرة المثبتة لا تفيد العموم
نكتة اعلم ان المستدل على الاحكام المذكورة باعتبار

الاستدلال يسمى مجتهدا وباعتبار الاعلام والاخبار
يسمى مفتيا وباعتبار الحكم والالزام يسمى حاكما وقاضيا
بالاحكام الشخصيه على الافراد الشخصيه يسمى حاكما
وقاضيا فحاصل الحكم انشاء قول في حكم شرعي
يتعلق بواقعة شخصيه كالحكم على زيد بثبوت دين
في ذمته ولا يشترط في الاجتهاد العداله و
هي شرط في قبول الفتوى والقضا ولا يجوز لغير
المجتهد الفتوى كما لا يجوز له القضا للاجماع
المنقول وصحيحه ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلم
قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه ومثلها كثير الفائدة الحادية عشر
قيل لا يجوز خلو زمان الغيبه عن المجتهد واليه
ذهب الشهيد في الذكرى والاخلات الاحكام

الشرعيه وتعطلت الاحكام الالهيه لانه لطف
لظهور تقربه الى الطاعات واصالة عدم اشتماله
على الفسادات مع ظهور علمهما واللطف واجب
عليه تعالى بل قال بعض المحققين وجود المفتي من ضروريات
الدين وتمام شرايط تكليف المكلفين فلا يجوز خلو
الزمان عنه وظهر من العلامه في النهايه جوازه
ولعله اقرب وادلة المنع مدخوله وهل يجوز
تقليد الميت مقيدا بعدم الحي او مطلقا او لا يجوز
مطلقا احتمالات والمنقول عن اصحابنا بل المصرح
به في كتبهم الاصوليه والفرعيه بل ادعى عليه جماعة
منهم الاجماع هو الاخير وانت خبير بما في الجواز
من قله الجدوى وان كان ادلتهم على المنع لا تخلو
عن قصور وفي اشتراط مشافهة المفتي في جواز
العمل وجهان وصرح في الذكرى بعدم الاشتراط

وعليه جماعه ولعل الاشتراط مع عدم تكلف المشقه
احوط واظهر لوجوب العمل باقوى الظنين مع الامكان
نعم لا يبعد جواز الاعتماد على الكتابه مع امن التزوير
والتصحيف والجزم بالمدلول او الظن الذي يصلح
ان يكون مناطا للحكم شرعي وبه جزم الشهيد في الذكرى
مستندا لعمل النبي والائمه عليهم السلم ولاجراء ذلك
مجرى الشهادة واحتجاج المانع بقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وبقوله عليه السلم خذوا
العلم من افواه الرجال وبقوله عليه السلم لا يغرنكم
الصحفيون وان الحمل على الروايه قياس محظور
الفايدة السادسه الحكم الشرعي اما تكليفي وهو خطاب
الشارع المتعلق بافعال المكلفين سواء اقتضى
مانعا من النقيض وغير مانع او اقتضى تركا كذلك
او لم يقتض شيا منهما بل تساوى الامران وهي الاحكام

الخمسه ومنه يعلم رسومها وربما زيد سادس
وهو ترك الاولى ولعله اولى واما وضعي وليس كذلك
وهو ايضا خمسة السبب والشرط والمانع و
الصحه والبطلان ويقرب منهما الاجزاء وعدمه
وربما ارجعت بنوع من الاعتبار الى التكليفي وربما
يجتمع الحكمان وتفصيل ذلك في الاصول ثم انه
يستحيل عندنا ابتداء التكليف لمن لا يفهم الخطاب
والمعتبر من الفهم قدر ما يتوقف عليه الامتثال
لا بان يصدق انه مكلف بالفعل والا جاز الدور
ولزم عدم تكليف الكفار الفايدة السابعة قد عرفت
انا مكلفون بالاحكام الشرعيه ولا ريب ان لله تعالى
في كل واقعه حكما شرعيا ثابتا في نفس الامر وليس حكمه
تابعا لنظر المجتهد كما يقول المصوبه وح فالمطلوب
من التكليف اصابة ذلك الحكم الذي في نفس الامر

ولا يحصل الخروج عن عهدة التكليف الا مع العلم
بها ويؤيده ظواهر من الايات كقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تعلمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي
موضع اخر هم الكافرون قل ءالذكرين حرم ام
الانثيين الى قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم ومقتضى هذا كله انه
لا يجوز العمل بالظن في شيء من الاحكام مطلقا وان
امكن حمل بعض الايات على ارادة الاعتقادات لكن
لما كان وجود القاطع على جزئيات الاحكام
الفرعية متعذرا او متعسرا وكلاهما منتف بالعقل
والنقل اكتفى الشارع بحصول الظن في اكثرها و

اقامه

اقامه مقام العلم بها وذلك كشهادة الشاهدين
والعمل بالظواهر كالعام والمطلق ومفهوم الشرط و
الموافقة وما دل عليه البراءة وامثال ذلك لا يقال
اذا ثبت انا مكلفون بالحكم المعين في نفس الامر وجب
على الله تعالى نصب دليل قطعي يفيد ذلك لاستحالة
تكليف ما لا يطاق لانا نقول لا نسلم الوجوب وانما
يجب لو كلفنا بالعلم بالاصابة في نفس الامر وذلك
غير ثابت كما مر اذ لا امتناع عقلا ولا شرعا ان ينصب الله
على ذلك الحكم امارة يحصل بها ظن ثبوت
المدلول ولا يرتبط بها ارتباطا عقليا وكلفنا
بطلبها بقدر الامكان فمن وجدها اصاب و
من فقدها اخطا ولا اثم لانه غير مكلف
باصابتها لخفائها وغموضها وكثرة اختلاف
الانظار والافكار فيها نعم لا يجوز الاعتماد على

كل ظن ينساق اليه البال او يقع في الخيال بل
المعتبر في افادة الاحكام اما العلم او الظن الذي
يدل على اعتباره دليل عقلي او نقلي كما مر ولهذا
قال جماعة من المفسرين المراد بالعلم في الايات هو
الاعتقاد المستفاد من سند سواء كان قطعا
او ظنا واستعماله بهذا المعنى شايع وارد والمراد
بالمستند ما دلت دليل على كونه مستندا فان قلت
لما جاز العمل بالظن في تلك المواضع فلم لا يجوز
العمل به مطلقا مع تساوي الظنون والا يلزم
الترجيح بلا مرجح قلت المرجح فيما ذكرنا هو قيام
الدليل على العمل به دون باقي الظنون التي لم
يدل الدليل على جواز العمل بها فان قلت يلزم
خلو كثير من الاحكام عن الادلة مع كوننا مكلفين
بها بعين ما ذكرتم قلت لا نم الخلو المذكور فان الايات

والاخبار

والاخبار الثقات وادلة العقل والاطلاقات و
العمومات وما اشبه ذلك مما دل الدليل على اعتباره
متسعة جدا واستنباط الاحكام منها لا يكاد تبلغ
حدا اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالادلة التي هي
مناط الاحكام الشرعية ما يشمل الامارات و
هي عندنا اربعة الكتاب والسنة اعني طريقة
المعصوم اصالة او نيابة والاجماع وادلة العقل
والسنة تنقسم الى قول وفعل وتقرير وفيهما فوائد
الاولى والثانية في الكتاب والسنة وفيهما مقاصد
الاول ينقسم كل من الكتاب والسنة القولية
بحسب المتن الى الحقيقة وهي لغوية وعرفية
وشرعية والمجاز والمشترك وهو مجمل بالنسبة
الى كل واحد من معنييه او معانيه والمنفرد والعام
وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد

وله صيغ كثيرة خاصة ويجوز تخصيصه بمفهوم
الشرط وغيره من الادلة لكونها اقوى دلالة ولتشترط
في التمسك به انتفاء المخصص ويكفي فيه الظن الناشئ
عن اجتهاد في مظانه بقدر الوسع الذي لا يستلزم
المشقة او فوت الغرض والا كفى اصالة عدمه
والخاص و المطلق وهو الدال على الماهية من حيث
هي ويجوز تقييده بالمفهوم لذلك والمقيد و
الناسخ والمنسوخ فيما عدا النيابة والامر وهو
القول الطالب للفعل مع الاستعلا وهو حقيقة
فيه مجاز في غيره كما انه حقيقة في الوجوب
دون غيره فالمندوب غير مامور به وان
كثر استعماله فيه لاسيما في الاحاديث المروية
عن الائمة الا انه لم يبلغ حد الرجحان على
الحقيقة كما قيل بل في كثير من الاخبار المعتبرة دلالة

على ذلك

على ذلك والنهي هو القول الطالب لترك الفعل
استعلاء وهو حقيقة في التحريم ثم اللفظ ان دل
على معنى مع المنع من احتمال نقيضه فنص وان
رجح خاصه فظاهر وهو انواع تنبيهات الاول
في ثبوت الحقيقة الشرعية خلاف والظاهر
ثبوتها وخطاب الشارع يحمل عليها مع وجودها
ولو تعذر فعلى العرفية مع الاغلبية على اللغوية
ولو تعذرت او انتفت الاغلبية فعلى اللغوية
ان غلبت والا فمشترك يفتقر في التعيين الى
القرينة كما لو تعددت اللغوية او الشرعية
بخلاف ما لو تعددت العرفية فانه يجب حمل
كل طائفة الخطاب على المصطلح عندها كالكيل
والمكيل والموزون الثاني المطلوب بالامر
هو الماهية من حيث هي لا بقيد الكلية ولا الجزئية

وان لم تنفك عن احدها وهما المهملة لا بشرط شيء
ولا ريب انها موجودة بالوجود العيني فالامر
بالكلي ليس امرا بجزئي من جزئياته وان اتحد
معها وتوقف وجوده عليها اذ هي غير مشعور
بها فلا يحكم عليها وانما طلبها من باب المقدمة
وتجري الاحكام عليها بالسراية وبالجملة فالمحكوم
عليه بالوجوب وامثاله اولا وبالذات الماهية
لا بشرط شيء وبالعرض جزئياتها الثالث
اذا تقيد الطلب وجوبا او ندبا بوقت مختص
به فالقضاء بامر جديد لانه وان كان الوقت
قيدا خارجا عن المقيد لكن الظاهر من طلب
الشارع للمقيد كون القيد شرطا للطلب
لا لكمال المطلوب ولهذا لو علم اراده ايجاد
الماهية نفسها من القراين الحالية او المقالية

وجب

وجب الاتيان بها وان فات الوقت الذي
طلب ايقاعها فيه كالزكوة والحج وامثالهما واما
بناء المسئلة على ان المقيد هو المطلق والقيد
وهما شيئان او ماصدقا عليه وهو شيء واحد
يعبر عنه باللفظ المركب منهما وان مرجع ذلك
الى ان التركيب من الجنس والفصل وتمايزها
في العقل او في الخارج فهو من تدقيقات الفلاسفة
التي لا يجوز بناء العرف واللغة والاحكام الشرعية
عليها الرابع امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى
خروج المكلف عن عهدة التكليف الخامس النهي
عن الشيء ان تعلق بنفس المنهي عنه او بامر داخل
فيه او خارج لازم له دل على فساد المنهي عنه
شرعا سواء كان في المعاملات والايقاعات
كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات وبيع الحصاة

والربا والملاقيح ونكاح الشغار وطلاق الحائض
والثلاث المرسلة وامثال ذلك وفي العبادات
وهو ظاهر واليه ذهب جماعة من الاصحاب
ونقل عن الشيخ الطوسي الفساد فيهما مطلقا
والذي يظهر من عبارات الاصحاب في ابواب
الفقه ما اخترناه وبه صرح الشهيد في
قواعده السادس العام كما يقال على ما ذكرناه
وهو المفهوم الاصطلاحي كذلك يقال على ما هو
اعم منه وهو مطلق الشمول وبهذا المعنى قد
يستفاد من العقل والعرف كالوضع اللغوي
اما العقل كمفهوم الخطاب والشرط والموافقة
واما العرف فكالمواضع الصادرة عن الشارع
لبيان الاحكام الشرعيه كقوله تعالى واذا
قمتم الى الصلوة واحل الله البيع وحرم الربوا

وقوله عليه السلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم وقوله يجوز بيع الجنسين متفاضلا
وقوله خلق الله الماء طهورا الى غير ذلك من
المواضع التي حكم العرف الشرعي ودل الدليل
العقلي على عمومها اذ المواضع التي هي بيان
للاحكام الشرعيه بمنزله القواعد الاصولية
التي يعتبر فيها الكليه كما هو معلوم في قواعد
العلوم فيتبادر بملاحظة ذلك الى الذهن
الاستغراق ولان الاحكام الشرعيه انما
تجري على الكليات باعتبار وجودها ولاشك
ان ارادة البعض ينافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل
بيع من البيوع وتحريم فرد من الربوا وتحديد
مقدار الكر من بعض الماء وامثال ذلك
من موارد الاستعمالات في الكتاب والسنة

فتعين في هذا كله ارادة الجميع وهو معنى العموم
فاحفظه فانه مهم وعليه عمل الاصحاب واليه اشار
بعض المحققين السابع العموم كما يكون في المعاني
الحقيقية كذلك يكون في المعاني المجازية ويسمى عموم
المجاز وهو واضح الثامن الحق ان اللام الداخلة
على الجمع اذا لم يكن للعهد فهي للعموم وفي الداخلة
على المفرد خلاف والذي صرح به ائمة العربية
اشتراكها بين الجنس والاستغراق وقيل مع انتفاء
العهدية يرجح كونها استغراقية الا مع وجود قرينة
تعين احدهما وبناء على ما ذكرنا لا مجال لغير
الاستغراق في المفردات التي هي بيان الاحكام
الشرعية التاسع قيل لا فرق في حمل المطلق على
المقيد حيث يحمل عليه بين كونه مثبتا او منفيا
والظاهر الفرق فلا يحمل على المقيد في المنفي بل يعمل

العمل

العمل بمدلولهما لامكان الجمع بينهما واليه ذهب ابن
الحاجب ونقل الشارح عليه الاتفاق ومثل له
بما لو قال لا تعتق رقبة ثم قال لا تعتق رقبة كافرة
لا يجوز اعتاق رقبة مطلقا واما السنة الفعلية
فان كان الفعل طبيعيا فلا دلالة فيه في حقنا و
الظاهر ان ما لم يظهر فيه قصد القربة وما
جهلت طبيعته كذلك وان وقع بيانا للنص
على جهته يتبعه وجوبا وندبا واباحة وعموما
وخصوصا وان ظهر فيه قصد القربة فالظاهر
وجوب التأسي به اذا لم يكن خاصا به ويظهر
من المحقق عدمه ثم انه بمجرده مشترك بين
الوجوب والندب واما التقرير فيفيد الجواز
خاصة هذا في النبوية واما السنة الامامية فلما
جازت التقية على الائمة عليهم السلم كما دلت عليه

الادلة العقليه فلا بد من الفرق بين حال التقيه
وغيرها اذ هم كثيرا ما كانوا يفعلون ويجيبون و
يقرأون على معتقد المخالفين لحضور بعضهم
او بعض من غشاه يصل اليهم فلا بد من النظر في
القراين الداله على التقيه وعدمها والفرق بين النبي
والامام في جواز التقيه في اكثر الاحكام على الثاني
دون الاول واضح تذنيب فان قلت اذا كانت
التقيه ماذونا فيها بل قد تكون واجبة فهل يترتب
على العمل الواقع على وجهها صحته ام لا قلت لا يخلو
الحال من وجهين الاول ان يكون المتعلق بها
ماذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في
الوضوء والكتف في الصلوة وغيرهما وما هذا
شانه اذا فعل على الوجه الماذون فيه بعينه
كان صحيحا مجزيا قطعا اذا لم يكن للمكلف مندوحة

لان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المامور به
حين التقيه فكان الاتيان به امتثالا و
هو يقتضي الاجزاء ولا يجب الاعاده وان تمكن منها
على غير وجه التقيه وان كان الوقت باقيا ولا اعلم
في ذلك خلافا بين الاصحاب واما مع المندوحة
فالذي يقتضيه كلامهم ذلك ايضا وعندي فيه
نظر لزوال المقتضي بزوال الضروره الثاني ان لا
يكون ماذونا فيه بخصوصه بل انما استفيد جوازها
فيه من عموم الادله كفعل الصلوة في المكان المغصوب
والى غير القبلة والوضوء بالنبيذ والاخلال
بالموالات بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامه
وما هذا شانه يجب على المكلف موافقة
اهل الخلاف ظاهرا قطعا للضروره فلو امكنه
الاتيان بالفعل على الوجه المطلوب عند اهل

الحق مع اظهار الموافقه وجب كما في المقارنه
بالنيه لاول الجزء في الطواف مع محاذات
اول جزء من مقاديم بدنه ومع التعذر فان كان
له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجز له الاتيان
به على ذلك الوجه والاتي به ثم ان تمكن الاعاده
في الوقت وجب وان خرج لم تجب الا مع دليل
الوجوب وكذا الحال في المعاملات فان
المعيار وجود النص الخاص وعدمه فلا
يحل باطنا وطي المنكوحه للتقيه على خلاف
مذهب اهل الحق ولا نكاح الحليله مع تخلل
الفاصل بين الايجاب والقبول ولا التصرف
في المال الماخوذ من المضمون عنه لو اقتضت
التقيه اخذه ولا تزوج الخامسة لو طلق
الرابعه على مقتضى راى اهل الخلاف دون مذهب

اهل الحق الى غير ذلك مما لم يرد فيه نص بخصوصه
على الفعل المخصوص ومرتب الاثر على المعامله على
الوجه المخصوص ايضا ولا يثبت الاجزاء في الاولى
والصحة بمعنى ترتب الاثر في الثانيه منه دونهما
وهو ظاهر والاذن في التقيه من جهة الاطلاق
لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقه اما كون الماتي
هو المكلف به او المعامله هي المعتبره عند الشارع
فامر زايد على ذلك لا يدل عليه الاذن في التقيه
من جهة الاطلاق باحدى الدلالات وربما
قيل بعدم الفرق بين المقامين فيكون الماتي
به شرعا مجزيا على كل تقدير وهو غير واضح مع استلزامه
لفسادات ظاهرة المقام الثاني قال جماعة
الكتاب لا يكون الا قطعي السند فلا يثبت بخبر
الاحاد لتوفر الدواعي على نقله ولي فيه نظر

واما السنة فمنها ما هو قطعي السند وهو المتواتر
والمراد به ما افاد بنفسه العلم بصدقه والاحاد
بخلافه والمتواتر من السنه والكتاب يفيدان
العلم بمضمونهما مع قطعيه دلالتهما وكذا البالب
احاد مع احتفافه بالقراين المفيده له وهو الضابط
والعلم الحاصل به وبالمتواتر عادي لا ينافيه الاحتمال
القطعي وتخلفه في بعض المواضع لعدم استجماع
الشرايط وما عدا ما ذكرنا لا يفيد الا الظن وهو
ظاهر ويجب العمل بالظن الحاصل من الكتاب والسنه
اذا كان باعتبار المتن ما لم يمنع مانع اتفاقا كما
يجب العمل بالعلم مطلقا واما الظن الحاصل من خبر
الاحاد فاختلف فيه وذهب المرتضى وابن
ادريس الى المنع منه وهو المنقول عن ابن زهره
وابن البراج للادله المانعه من العمل بالظن كما

سبق واجاز جماعة العمل بالخبر الصحيح والمراد به
في الاكثر متصل السند الى المعصوم بنقل العدل
الامامي عن مثله في جميع الطبقات واضاف اخرون
اليه الحسن والمراد به في الاكثر ايضا متصل السند
الى المعصوم بنقل الامامي الممدوح مدحا لا يبلغ
حد العداله مع وجود ذلك في جميع مراتبه
او بعضها مع كون الباقين بصفة رجال الصحيح
واضاف ثالث الموثق ايضا والمراد به ما دخل
في طريقه من ليس بامامي لكنه منصوص على توثيقه
من الاصحاب ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف
من جهة اخرى ويسمى القوي ايضا والباقون
اجازوا العمل بالاقسام الاربعة وهي الثلاثه
والضعيف والمراد به ما لم يجتمع فيه احد الشروط
الثلاثه بان اشتمل طريقه على مجروح بغير فساد

العقيدة او مجهول وشرطوا للعمل في غير الصحيح
انجباره بالشهرة رواية او فتوى وفي جدوى
هذا الشرط مع عدم العلم بتحققه قبل زمن الشيخ
اشكال واما المرسل وهو ما رواه عن المعصوم
من لم يلقه في ذلك الحديث بان رواه عنه
بواسطة ترك ذكرها او ذكرها مبهمة كقوله
عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحوها وربما
يطلق عليه المنقطع والمقطوع ايضا وقد يخص
المقطوع بالمرسله الراوي بالمعصوم بان نقله
عن التابعين ومن في حكمهم فقد اجراه جماعة
من الاصوليين والمحدثين مجرى الصحيح في القبول
اذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن
المجروح واختاره في الذكرى قال ولهذا قبل الاصحاب
مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد

بن

بن ابي نصر لانهم لا يرسلون الا عن ثقة قبل مطلقا
والا قبل بشرط ان لا يكون له معارض من المسانيد
الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة عملت بالمراسيل
عند سلامتها من المعارض كما عملت بالمسانيد
فما اجاز احدهما اجاز الاخر وقال العلامة في
النهاية الوجه المنع من قبوله الا اذا عرف انه
لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كمراسيل ابن ابي
عمير من الامامية اقول فيما ذكروه نظر لان ذلك ان
كان مستند العلم بعدالة الواسطة هو الاستقراء
لمراسيل المرسل بحيث يجدون المحذوف
ثقة في جميعها وهذا معنى الاسناد بل ليس من
الارسال في شيء ولا بحث فيه وان كان هو
حسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة وهو غير
كاف شرعا في الاعتماد عليه كما هو واضح ومع

ذلك لا يختص الحال بمن يخصونه به وان كان
هو اخبار عن نفسه بانه لا يرسل الا عن ثقة فمرجعه
الى الشهادة بعدالة الراوي المجهول كقوله
اخبرني الثقة وفيه كلام ومع قبوله فالاعتماد
على التعديل بهذا والذي يظهر من عبارة النهاية
ان الوجه في قبول الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير
هو المعنى الاول فاثباته بعيد قال في المعتبر ولو قيل
ان مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا
ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا
ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم وبالجملة
ما اشتهر بين الاصحاب من قبول مراسيل ابن
ابي عمير مردود اذ لم يظهر له وجه واضح وما
ذكره العلامة غير ثابت وما اوضحه الشيخ
غير صالح والله اعلم تنبيهان الاول اعلم ان

تقسيم

تقسيم الحديث الى الاقسام المذكورة اصطلاح
جديد اصطلحه المتاخرون ولم يعرفه متقدمي
الاصحاب وانما كانوا يريدون بالصحيح ما صح مضمونه
عندهم باي وجه اتفق وزاد بعض المتاخرين على
الاقسام المذكورة قسما اخر وهو المعلل والمراد
ما فيه اسباب غامضة خفية قادحة فيه في
نفس الامر وان كان ظاهره السلامة منها كارسال
في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث
في حديث وما شابه ذلك والعلة كما تجري في السند
تجري في المتن ايضا ومناطها الظن وربما بلغ
الى حد يمنع الخبر من الصحة او العمل او يوجب الريبة
المقتضية لا رجحية السالم منها ولا يخفى ان هذا
القسم لا يخرج عن تلك الاقسام الثاني لا يخفى
ان غالب احوال المتاخرين الاعتماد في الجرح

والتعويل على تقليد السابقين لعدم ذكرهم الاسباب
القادحة في غالب الاوقات مع عدم معرفة مذا
هبهم فيها ليعلم موافقة مذهب الجارح
والمعدل له ولو علم ايضا فلا يخرج عن شوب
التقليد وذلك واضح وانما ساغ ذلك للضرورة
الداعية اليه لاستلزام المنع منه الحرج او تكليف
ما لا يطاق والاول منفي بالاية والرواية والثاني
محال عقلا ونقلا المقام الثالث الحق بطلان ما
ذهب اليه المرتضى واتباعه لوجوه الاول قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون اوجب سبحانه وتعالى الحذر اذ لا يجوز
الترجي في كلامه تعالى فلا بد من حمل لعل على الا
لكونه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي لمشاركته

له في اصل معناه اعني الطلب والفرقة تصدق على
الاثنين والطائفة على الواحد فيجب الحذر باخبار
الواحد والاثنين وانما يجب عند المخالفة مع قيام
الموجب وهو ترك العمل وقبول خبر الطائفة الذي
هو خبر احاد فيلزم وجوب العمل بخبره وهو المطلوب
وانما حملنا الحذر على الوجوب مع احتمال الندب لدلالة
المقام على استعارة لعل له دون الندب اذ الانذار
المتضمن للتخويف الموجب للحذر قرينة ظاهرة
في الوجوب اذ لا خوف من العقاب في ترك غير
الواجب والمراد بالانذار الابلاغ مع التخويف
فالاية دالة على قبول الخبر في الواجب والحرام ولا قائل
بالفرق بينهما وبين باقي الاحكام مع سهولة
الخطب في غيرهما لا يقال الاية مخصصة لعدم وجوب
النفر على واحد من كل ثلثة لانا نقول هذا مسلم الا

انه لاينافى اثباتها قبول خبر الواحد اذ التخصص
فى بعض المقتضيات للدليل لا يقتضى نفيها فى سائرها
ولهذا كان العام المخصوص حجة فى الباقى
عند المحققين فان قلت الاية انما تدل على
قبول خبر الواحد فى الافتاء بقرينة التفقه
فيكون الانذار فى الفتوى ولا تدل على قبول
كل خبر محفوف و قبول الفتوى من الواحد
متفق عليه قلنا لا ريب حمل الانذار على
الفتوى وان امكن لظاهر التفقه الا انه يوجب
تخصيص الانذار بها و القوم المنذرين بالعوام
والاصل عدمها عقلا و حمله على ما يعم الرواية
فانه لا يوجب شيئا من التخصيص لانطباق
المجتهد بها وكذا العامى فى كثير من المواضع
وايضا التفقه لغة التفهم والتعلم فيشمل

الفتوى

الفتوى وغيرها والتفقه بالمعنى الذى هو
اصطلاح اصولى لم يثبت فى زمن الرسول صلى الله
عليه واله ولا يحمل خطاب الشارع عليه كما مرت
اشارة اليه بل الاخبار المعتبرة دالة على ارادة
العام فى هذه الاية الثانى ما تواتر معنى من ان
الصحابة والتابعين كانوا يستدلون بخبر الواحد
ويعملون به فى الوقايع المختلفة التى لا تكاد تحصى
و قد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع
بينهم ولم ينكر عليهم احد من الائمة المعصومين
فى حين من الاحيان ولا وقت من الاوقات
وعلى هذا ايضا كان عمل قدماء اصحابنا الذين عاصروهم
واخذوا عنهم الاحكام و قاربوا عصرهم فانه
قد علم من حالهم الاشتغال برواية خبر الاحاد
وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن

المقبول والمردود والبحث عن الثقة والمجروح و
انهم اذا اختلفوا في خبر نظروا في سنده وسالوا
الامام عن الناقل له فينهاهم عن الاخذ عنها
ويقرهم عليه ويامرهم وقد اشتهر ذلك بينهم
في كل عصر من تلك الاعصار وفي جميع الاحوال
وزمن امام بعد امام ولم ينقل عن احد منهم
انكار ذلك ولا المصير الى خلافه لا تصريحا ولا
تلويحا ولا ذكر عنهم قول يضاده مع كثرة الروايات
عنهم في فنون الاحكام وبيان احوال ملل اهل
الاسلام بل الموجود في كثير من الاخبار قبول
خبر الاحاد وكيف ومن المعلوم ان اكثر الرواة
ليس من اهل الاجتهاد ولم ينقل عنهم عليهم السلام
نهي الراوي عن نقل ما سمعه منهم الى غيره
ولا انهم منعوا من عمل الغير به او صرحوا بتوقفه

على الاحتفاف بالقراين والامارات وبلوغه الى
حد المتواترات لا سيما مع تكرر العمل وتكرر الاخذ
والحجاج والجدال وردهم لكثير من الاخبار المنقولة
عن النبي والوصي لاسباب غير كونه من الاحاد وقد صرحوا
بها ولم ينقل انهم ردوا خبرا لكونه احادا ولا ريب ان
مثل هذا يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح
ولو وقع الانكار لنقل لتوفر الدواعي مع ظهور
عدم الموانع كما نقل الانكار على العاملين بالقياس
والاخذين بالراي بحيث صار معلوما من الدين
ضرورة واستمر الى هذا الان والى ما ذكرناه من الا
ستدلال ومن العلامة في النهاية حيث قال ان
الاخباريين من الامامية لم يعولوا في اصول
الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية
عن الائمة عليهم السلام والاصوليين كابي جعفر

الطوسي وغيره اتفقوا على قبول خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت
لهم وكذا نقل المحقق في نهج الحق عن الشيخ
الطوسي وانه سلك هذا الطريق في الاحتجاج
هنا واقتصر عليه وادعى الاجماع عليه وان
قدماء الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة
ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول من
اصولهم المعتمدة قال وهذه سجيتهم من زمن
النبي الى زمن الائمة عليهم السلم ولولا ان العمل
بهذه الاخبار جايز لانكروه وتبرأوا منه
كما تبرأوا من العامل بالقياس وقال في الا
ستبصار يجوز العمل بخبر الواحد على شروط
وعد منها الخبر الذي لا معارض له من الاخبار
قال في ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي

عليه

عليه الاجماع في النقل الا ان نعرف فتواهم
بخلافه فيترك لاجلها العمل به ولا ريب ان هذا
صريح في دعوى الاجماع المنقول عنه وكان لم
يعتد بمخالفة السيد المرتضى ومن تابعه للعلم
بنسبهم واقول لعل مع ما ذكرنا من التقرير ينفي
ما يقال لا نسلم انهم عملوا بهذه الاخبار مجردة
بل لكونها محتفة بقراين مفيدة للعلم وما يقال
لعل سكوتهم عن الانكار للخوف والاضطرار
او لتحصيل التواتر وما شابهه لا للعمل الثاني
العمل به يقتضي دفع ضرر مظنون ودفع الضرر
المظنون واجب مع الامكان بالضرورة وبيان
ذلك انه اذا اخبر العدل عن المعصوم انه امر
بكذا ونهى عن كذا ونحو ذلك افاد ظن صدقه و
اشتماله على مصلحة ولا ريب انه يثمر الظن باستحقاق

العقاب على المخالفة وذلك ضرر يمكن دفعه بالعمل
بالخبر لانا نقول لا نسلم كون ظن صدق الخبر مظنة
الضرر وانما يكون كذلك لو لم نعلم بوجوب نصب
القاطع من الشارع على الحكم المكلف به امام
العلم بذلك كما يدعيه المرتضى واتباعه فلا لحصول
الامن من الضرر عند الظن المذكور لانا نقول وجوب
نصب القاطع غير ثابت ولا يدل عليه دليل اما
العقل فظاهر لما مر من كونه غير مانع من العمل با
الظن وقد اعترف به المرتضى وجماعة واما
الشرع فليس الا الآيات المذكورة وقد علمت انها
مخصصة اتفاقا وما ذكرناه من الادلة الدالة
على العمل بخبر الواحد صالحة للتخصيص اذ هي
وان لم تفد العلم القطعي فلا اقل من افادتها
الظن الراجح على ما افادته تلك الآيات والعمل

باقوى الظنين واجب لما ستعلم لا يقال ثم هذا
منقوض برواية الفاسق بل الكافر لحصول الظن بخبره
وهو غير مقبول اتفاقا فان اجيب بان هذا من المستثنيات
الخارجة بدليل وهو الاجماع المذكور رد بان الدليل
القطعي لا يتخلف بحسب مظانه ولا يدخله التخصيص لكونه
ملزوما للنتيجة فلا يختلف ولا يتخلف لانا نقول
لما اسقط الشارع عنا العمل بالظن الحاصل من اخبار
من هذا شانه كما دلت عليه الآية والاجماع المذكور
لم يحصل ظن الضرر بمخالفة خبره بل نحن امنون
منه بل يدعى الضرر بقبول خبره فلا يكون داخلا
تحت الدليل فلا تخلف ولا اختلاف وذلك واضح
على انه لا يبعد التزام ذلك كما سيجي فان قلت
الدليل مقلوب عليكم ايضا لانه كما جاز اشتماله على
مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها فوجب قبوله كذلك

يجوز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها
لجواز كذبه قلنا جواز اشتماله على المفسدة المذكورة
احتمال موهوم اذ هو مقابل للظن فلا يحكم العقل
بوجوب دفعه الرابع لا ريب ان الخبر يفيد رجحان
احد الطرفين ولا يجوز العمل بالمرجوح خاصة ولا
بهما معا لتنافيهما ولا تركهما لذلك ايضا في بعض الاحيان
فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب اذا ثبت هذا فيجب العمل
بالصحيح من الاحاد قطعا واما ما عداه فحجية مورده
مطلقا كون الفسق علة للتثبت كما دلت عليه الاية فلا بد
من العلم بانتفائه او ما يقوم مقامه شرعا حتى يعلم
انتفاء التثبت ولا ريب في اشتراك اقسام الثلثه
في عدم العلم المذكور وفيه نظر اذ الاية ليست صريحة في
ذلك مع احتمالها وجوها اخر كما يدل عليه سبب النزول
ومناط الادلة السابقة الدالة على قبول خبر الواحد

وقوة الظن فيه ورجحان صدقه وقد صرح العلامة
بذلك في التهذيب وغيره والاية غير صالحة لتخصيص
الادلة المذكورة لما فيها من الاجمال والاحتمال مع رجحان
الظن الحاصل من الادلة عليها وسيجي ايضاح ذلك
وحجة العامل مطلقا مع الشرط المذكور قوة الظن
بصدق الراوي معه وان د فلا ضعف الطريق لانه
قد يعلم مضمون الطريق الضعيف كما يعلم مذهب الفرق
الاسلامية باخبار اهلها ونقل المحقق في نهج الحق
عن الشيخ الاكتفاء بكون الراوي ثقة متحرزا عن
الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه
قال وادعى عمل الطايفة على اخبار جماعة هذه
صفتهم قال ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب
بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي
عملت فيها باخبار خاصة ولم تجز التعدي في

العمل الى غير هذا و دعوى التحرز من الكذب مع
ظهور الفسق مستبعد انتهى وقال فى موضع اخر
من الكتاب المذكور وقد اجاز الشيخ العمل بخبر
الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما
بالكذب محتجا بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن
بكير وسماعة وعلى بن ابى حمزة وعثمن بن عيسى وبما
رواه بنو فضال والطاطريون ثم اجاب عنه بانا
لم نعلم الى الآن بان الطائفة عملت باخبار هؤلاء
وقال فى المعتبر افرط الحشوية فى العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من
التناقض وافرط بعض عن هذا الافراط فقال
كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه
ان ذلك طعن فى علماء الشيعة وقدح فى

المذهب

المذهب اذ لا الا وهو قد يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون فى طرق رد الخبر
حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون
فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن فى
العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والوسط
اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او
شذ يجب اطراحه انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر
قول المحقق التنافى وقريب منه ما فعله جماعة
من الاصحاب كالعلامة وغيره حيث صرحوا
فى كتبهم الاصولية باشتراط العدالة فى قبول الرواية
وعملوا فى كتبهم الفرعية بقول الممدوح بل بقول
الموثق والمجروح كما لا يخفى على من نظر فى استدلالاتهم
وتتبع احتجاجهم ويمكن الجمع بين القولين بحمل

عملهم بتلك الاخبار الضعيفة على كونها محفوفة
بالقراين المفيدة للعلم او معتضدة بما يقوي به
الظن زيادة على خبر العدل ليكون من باب طريق
اولى وهذا اولى لندور الاول في اخبارنا ويؤيده
كلام المحقق في المعتبر وبه صرح الشهيد في كتاب
الاخبار رواه ومال اليه العلامة في التهذيب وحمل
ردهم لما عدا الصحيح كما فعلوه في الكتب الاصولية
واشتراطهم العدالة في قبول الخبر على ما اذا
تجرد عن ذلك وبالنظر اليه من حيث نفسه قال
العلامة يجب كون المخبر راجح الصدق على الكذب
عند السامع ثم ادعى انحصار حصوله بشروط
جعل منها العدالة وكلامه صريح فيما ذكرناه
وان كان دعوى الانحصار غير ظاهرة تنبيه
ربما استدل بعضهم في قبول الموثق الى ان

صدق

صدق وصف الفسق موقوف على فعل المعاصي
المخصوصة مع اعتقاد الفاعل كونها معصية وهو
ظاهر كلام الشهيد الثاني في المسالك حيث قال
في بحث الشهادات انما يتحقق الفسق بفعل المعصية
المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه
بل مع اعتقاد انها طاعة بل من امهات الطاعات
فلا والامر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك سواء
كان اعتقاده صادرا عن نظر او تقليد انتهى
اقول هذا كلام غريب مرغوب عنه ولم يذهب احد
من علماء الاصول ولا ذكرهم في كتاب كتبهم المصرح
به في كتب الاصولية والفرعية ودلت عليه الادلة
العقلية والنقلية ان المجتهد في الاصول مخطئ آثم
وبه صرح ايضا صاحب المسالك في مواضع ولو
تم ما ذكروه لزم كون اجهل الناس اعلم الناس

حتى من اليهود والنصارى وساير الفرق ادلة الدليل
المذكور جار فيهم على ذلك التقدير بل الذي
يقتضيه النظر الحق فسق مخالف الحق بل الاسعد كفره
كما هو مرتضى المرتضى وجماعة من متقدمي الاصحاب
نعم ما ذكره يتم في المسائل الفرعية وذلك واضح
لا غبار عليه تذنيب ما ذكرناه من بسط المقال
هو الذي يقتضيه الحال والذي يساق اليه النظر
في مضمار التدقيق وينقاد اليه سوابق العقول
في ميدان التحقيق ويظهر من تصفح الاحوال
في مظان الاستدلال وجوب العمل بالاخبار
الموثقة بل الضعيفة مع افادتها ظنا قويا بل
لا يبعد وجوب العمل بالظن الحاصل من الاحتمالات
العقلية والامارات العادية مع قوته وظهوره
لاشتراك الجميع بدليل يوجب العمل وهو انه لما كان

باب العلم

باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي قد علم ثبوتها
والتكليف بها من الدين ضرورة في زماننا منسد
قطعا اذ الموجود من ادلتها في غالب الاحوال
لا يفيد الا الظن واما المدارك اليقينية من
السنة المنقولة تواترا ونحوه والاجماع المنقول
كذلك ففي غاية القلة ومن المعلوم ان الايات
القرانية لا تفي باكثر الاحكام مع ان قطعية
تلك المدارك لا يكون الا مع قطعية الدلالة
ايضا وذلك مفقود في اكثر المواقع بل ربما يدعى
عدمه في ساير المواضع واما البراءة الاصلية
فلا تفيد الا الظن ايضا فلا بد ان يكون التكليف
بتلك الاحكام منوطا بالطرق الظنية والا لزم
تكليف ما لا يطاق او خروج المكلف عن كونه مكلفا
وهما باطلان وايضا خلاف الحكم المظنون موجب

لظن الضرر ودفع الضرر المظنون واجب كما مر فوجب
العمل به وما يقال من ان الاية الكريمة موجبة لرد
ما عدا خبر العدل ومنها يحصل الامان من كون
الضرر مظنونا فلا يجب دفعه كما مدفوع بان الاية
ليست قطعية الدلالة على وجود رد الخبر المذكور
لورودها في سبب خاص ودلالتها على غيره مظنونة
لاحتمال تخصيص الحكم بالسبب بل هو راي بعض
الاصوليين ولو قلنا العبرة بعموم اللفظ فدلالة
العام على افراده ظنية كما سبق وايضا هي بحسب الظاهر
مطلقة لا عامة فجاز ارادة نبا معين لا يكون
فيه الظن القوي او انبا فاسق لا يفيد قوله
ذلك ان القوة والضعف يتفاوتان باعتبار قوة
الوثوق وضعفه وباعتبار القراين والاحوال
قوة وضعفا فانه يجوز ان يفيد خبر الفاسق

ظنا قويا

ظنا قويا في واقعة وخبر العدل يفيد ظنا ضعيفا
في غيرها بحسب قوة الدواعي الى الكذب وعدمه
وايضا الاية مخصصة بقبول اخبار الفاسق عن تذكية
اللحم وطهارة ما في يده مع العلم بنجاسته سابقا
وبرق الجارية التي تحت يده الى غير ذلك مما هو
مختلف فيه او متفق عليه كما اشرنا اليه سابقا
واذا كان الحال بهذا المنوال فمتى حصل لنا ظن
اقوى من الظن المستفاد من الاية المذكورة وجب
العمل به لاشتمال الترك على الضرر المظنون وح
يكون الامن المستفاد من الاية موهوما وايضا
لو لم يجب العمل به لجاز العمل بخلافه وهو الموهوم
واذا جاز العمل بالموهوم فجوازه بالمظنون اولى وح
يكون العمل بالطرفين جايزا في جميع الموارد فيسقط
الاستدلال ويشهد لما ذكرناه جملة من الاخبار

كما يشهد به الاعتبار وايضا معرفة عدالة الرواة
في زماننا متعذرة اذ مرجعها الى تقليد من
تقدمنا لاختلاف في اسبابها واسباب
نقيضها مع عدم معرفة مذهب المعدل والجارح
بخصوصه فانا لا نعرف مذهب النجاشي
في ذلك قطعا فالتكليف بمعرفة الصحيح تكليف بما
لا يطاق ولا ريب ان الظن الحاصل من مجرد
التقليد اضعف مما يحصل من كثير من الامارات
الحاصل عن الاجتهاد اذا عرفت ما تلوناه و
تحققت ما اوردناه فنقول لا ريب ان العقل
قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة
تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي
منها الى الضعيف قبيح عقلا ولا شك ان كثيرا
من الاخبار الموثقة والضعيفة يحصل بها من الظن

ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة لاسيما البراءة
الاصلية وامثالها فيجب تقديم العمل بها وكذا
القول في الامارات العقلية والعادية لا يقال
يلزمكم الحكم بشهادة العدل الواحد مع افادة الظن
المساوي او الراجح على شهادة العدلين كما في بعض
افراد العدول بل قول الفاسق في بعض المواضع
لانا نقول ليس الحكم بالشهادة منوطا بالظن بل
بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها بخلاف
محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف
منوطا به كما سبق تحقيقه وكانه لما ذكرناه
ترى الاصحاب في كثير من العبادات واكثر مواضع
الوصايا والوقوف والاقرارات وما شابه ذلك
من العقود والاحكام والايقاعات يعتمدون
على الرواية الضعيفة والاحتمالات العقلية

والامارات العاديه بل كثيرا ما يعدلون بها
عن البراءة الاصليه وامثالها من الادلة الظنيه
ولولا ذلك لاشكل الامر في غالب الحوادث
الفرعيه ولعطلت اكثر الاحكام الشرعيه ولزم
الحرج والضيق المنفيان بالايه والروايه وبالجمله فامثال
هذه الظنون مما دل عليه الادله العقليه اذ
كفى عما ذكرنا دليلا فكونه خارجة عن ظواهر
الايات القرانيه واما الظن الحاصل من
القياس وامثاله فهو من المردودات قطعا
لحكم الشارع بذلك لما تواتر عن الائمه المعصومين
عليهم السلام على السنة الثقات المرضيين
تتمه قد جوز اكثر الاصوليين والمحدثين العامه
من العمل بالخبر الضعيف العمل به في نحو القصص
والمواعظ وفضائل الاعمال كالسنن من الصلوات

وامثالها

وامثالها من انواع الطاعات ولذلك اشتهر بينهم
التساهل في ادله السنن وقالوا باستحباب بعض الاعمال
التي مستند ثبوتها اخبار ضعيفه كصلوة الرغائب
وامثالها من الصلوات وحكموا بترتب الثواب
عليها واشكل عليهم ان ذلك مناف لما اتفقوا عليه
من ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعيه
اذ الاستحباب حكم شرعي فثبوته به تخصيص بلا
مخصص واجيب باجوبة لا توضح الحال ولا تدفع السؤال
والذي يمكن ان يقال ان حكم الاصحاب بذلك
ليس مستندا الى تلك الاحاديث الضعيفه بل الى
ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله من انه قال من
بلغته عن الله عز وجل فضيله فاخذها وعمل بها
فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك
وان لم يكن كذلك وما رواه محمد بن يعقوب

على ذلك

وما رواه احمد بن محمد البرقي في كتاب المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شي من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله لم يقله

فيما لا يقصر عن الصحيح عن هشام ابن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع شيئا
من الثواب على شي فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه وما رواه ايضا باسناده
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من بلغه ثواب اوتيه وان لم يكن
الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق
في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
بلغه شي من الثواب على شي من الخير فعمله
كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يقله والحديث الثاني لا يقصر عن الصحيح كما
ذكرناه وقد اعتضد بباقي الاخبار فلا يرد

الاشكال على من اقتصر على العمل بالصحيح كما ذكره
بعضهم هذا ما افاده جماعة من الجواب والعمدة
الشهيد الثاني في مواضع ولا يخفى عليك ان
ان الاحاديث انما تضمنت ترتب الثواب
على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع للعمل
لا وجوبا ولا استحبابا ولهذا لم يستندوا
في وجوب ما يتضمن الخبر الضعيف وجوبه الى هذه
الاخبار كاستنادهم اليها في استحباب ما يتضمن
استحبابه وح لقائل ان يقول لا بد من ثبوت
شرعية ذلك العمل وخيريته بطريق صحيح جمعا
بين هذه الادلة وبين ما دل على اشتراط العدالة
في الراوي وايضا هذه عامة وآية رد خبر الفاسق خاصة
فوجب تخصيصها بها اذ تخصيص الكتاب بالسنة
جايز ثم لا يخفى عليك سهولة الامر بعد ما حققناه

وهو قبول اخبار الفاسق اذا افاد الظن

القاعدة الثالثة في الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة
المحقة على امر من الامور من غير تقيه ولا خوف
وحجيته عندنا انما هو بدخول المعصوم يقينا
كما صرح به المحقق في المعتبر وجماعة ولا يكفي ظن دخوله
اتفاقا ولا اعتبار بانضمام قول غيره اليه بل قوله هو
الحجة ولو خالفه الباقون وفايدته لا مع تعيينه كون
اتفاقهم كاشفا عن قوله وانما يكون ذلك مع الجهل
بنسب احدهم والعلم باعصارهم والا لقطعنا
بخروجه عنهم على الاول وجوزناه على الثاني وهذا
واضح متفق عليه وفي عبارة الذكرى هنا قصور
ولو خالف طايفة منهم من لا يعلم نسبه فان كانت
الاخرى كذلك وجب الترجيح فان لم يثبت قيل بالتخيير
وقيل بالاطراح والرجوع الى البراءة الاصلية و
نحوها لاستلزام التخيير اباحة ما حظره المعصوم

قطعا

قطعا واليه مال المحقق ولا عبرة بمخالفة غير الامام
وان كان مجهول النسب للعلم الا ان يجوز كونه
متقيا في مذهبه فلا ينعقد الاجماع مع
مخالفته لجواز كونه الامام تنبيهات الاول
قال في الذكرى الحق ان اعصار الائمة الطاهرين
عليهم السلم يعلم فيها الاجماع بالقطع في اكثر
خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين و
ترك الماء الجديد والكتف والتامين وبطلان
العول والتعصيب وان لم يتواتر الخبر بقول
معصوم بعينه واقول في هذا الكلام اشارة
الى بعد تحقق الاجماع بل عدمه بعد تلك الاعصار
لانتشار العلماء وتفرقهم في الامصار وكثرة
الخوف الموجب للمعصوم الاستتار وهو الحق
لا سيما في زمن الشيخ وما قاربه الى زماننا هذا

لعدم تعقل انحصار العلماء على وجه يتحقق
دخول المعصوم فيهم نعم ليس لنا الا ما نقل من
الاجماع من الاجماع السابق على ذلك من الازمان
التي يمكن تحقق شرائطه وارتفاع موانعه وح
فهو كنقل السنة فلا بد من النظر في سنده فما ثبت
تواتره او نحوه افاد العلم القطعي وما نقل احاداً
فكخبر الاحاد فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من العدالة
وما في حكمها ولا يكفي الارسال على تقدير منع المراسيل
خصوصا وقد علمنا ان اكثر الاصحاب يطلقون
الاجماع على المشهور كما ستعرف وربما اعتمدوا
على تتبع العبارات المفيدة عدم وجدان
المخالف لا عدم وجوده ولا شك ان امثال
ذلك مما يوجب الريبة القوية في عدم الاعتماد
على دعواهم الاجماع من غير نظر في سنده او

حصول امارة تفيد صحة الاعتماد عليه اذا عرفت
هذا فاكثر ما اشتمل عليه كتاب الخلاف والانتصار
والسرائر وما شابهها من الاجماعات مما لا ينبغي
الاعتماد عليه سيما مع ظهور المخالفة القادحة
في كثير منها حتى من الناقل نفسه وقد افرد الشهيد
الثاني رسالة ذكر فيها جملة مما ادعى الشيخ عليه
الاجماع ثم ادعاه على خلافه في مواضع اخر و
الاعتذارات المذكورة في الذكرى لا يجدي نفعا
الثاني نعلم مما سبق ان الاجماع عند الاصحاب
ليس بحجة براسه بل انما هو دال على الحجة التي هي
قول المعصوم ولما كان تحققه على الوجه المفيد
من اصعب الامور وابعد الاحوال لا سيما في
زماننا هذا لبعد المسافة التي لا يمكن فيها الا
نحصار المذكور على وجه يتحقق فيها دخول المعصوم

كما ذكرناه سابقا كان الموجود منه في زماننا ما هو
منقول بخبر الواحد في غالب الاحوال فيكون حكمه
حكمه في افادة الظن بل هو اضعف منه لانه خبر
عن امر مستبعد جدا وانما يكون حجة قطعية للعالم
به لا غير كالمتواتر واما بالنسبة الى غيره فمحتمل
للصدق والكذب فلا بد من النظر في سوا صنعه
وطلب الترجيح بينه وبين ما يعارضه من الامارات
وقد غلط من توهم ان الاجماع حيث نقل من الادلة
القطعية فلا يعارضه شي من الادلة الظنية
الثالث اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم
لهم مخالف فليس باجماع اما مع العلم بنسبهم فظاهر
للجزم بعدم دخول المعصوم فيهم واما مع عدم
العلم بذلك فلان الاجماع هو الوفاق ولا علم
بالخلاف وهل هو حجة يجب العمل بها ام لا اقوى في

الذكرى

الذكرى الاول فاوجب العمل اذا لم يكن في المسئله
متمسك ظاهر عقليا كان او نقليا محتجا بان عدا
لتهم تمنع من الاقدام على الافتا بغير علم ولا يلزم من
عدم الظفر بالدليل عدم الدليل قال فان قلت لعل
سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت فيبقى
قول اولئك سليما عن المعارض ولا فرق بين كثرة
القائل بذلك وقلته مع عدم معارض وقد كان
الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ
ابي الحسين بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به
وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة
رواياتهم انتهى كلامه واقول ما ذكره غير بعيد ان حصل
بالاتفاق ظن قوي اما لو كان القائل قليلا فلا يبعد
خطاؤه وسهوه وغفلته عن الادلة فلا يفيد قوله
الظن المفيد فاطلاقه غير سديد وبالجملة مدار العمل

على الظن الغالب كما سبق انفا الرابع الحق بعض اصحابنا
المشهور بالمجمع عليه والظاهر انه اراد انه حجة لا اجماعا
قطعيا وقرب ذلك في الذكرى سواء كان اشتهارا
في الرواية بان يكثر تدوينها او في الفتوى قالوا ولو
تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية
وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف
حديث قوي فان الظاهر ترجيح الشهرة
واقول الاقرب ان الشهرة بمجردها ليست بحجة لا سيما
اذا كانت بين متاخري الاصحاب خاصة ولو كانت
جابرة لامارة ضعيفة لم يبعد العمل بها مع عدم
معارض اقوى خصوصا اذا كانت بين متقدمي
الاصحاب اما ترجيح الشهرة المستندة الى الحديث
الضعيف على الحديث القوي فغير مطرد اذ مدار
العمل على قوة الظن فقد يكون الشهرة المذكورة

اقوى

اقوى من الحديث الصحيح فضلا عن القوي وقد ينعكس
الامر والضابط ما ذكرناه وكذلك يرجع الى ما حققناه
فليلحظ بعين التحقيق فانه بذلك حقيق وعليه مدار
الاحكام الخامس لا يجوز احداث قول ثالث اذا استلزم
رفع الاجماع او مخالفة المعصوم والاخبار وذلك واضح
القاعدة الرابعة في دليل العقل وهو قسمان ما لا يتوقف
على الخطاب وما يتوقف عليه الاول ما يستقل
العقل بادراكه من دون ملاحظة الشرع كوجوب
قضاء الدين ورد الوديعة وتحريم الظلم واستحباب
الاحسان وكراهة منع اقتباس النار وتناول المنافع
الخالية عن الضرر وحرمة المضار اي موبقات
القلوب وغير ذلك مما يعلم بالضرورة او بالنظر
وربما ورد السمع في بعض هذه الاحوال لتاكيد العقل
كقوله تعالى في اباحة المنافع خلق لكم ما في الارض

وهو ما لا يتوقف على
الخطاب نوعان الاول

جميعا لافادة اللام الاختصاص بجهة الانتفاع وقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
وقوله عليه السلم في حرمة المضار لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام اذ النفي بمعنى النهي ضرورة وقوع
اصل الضرر وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
الثاني استصحاب الحال وقد يعبر عنه بان الاصل
في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان
الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام
اولها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد
دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية كنفي
الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في
التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال
العقل ايضا وقد نبه عليه الائمة عليهم السلم
الضرر

في الاحاديث المنقولة عنهم في مواضع ثانيها استصحاب
حكم العموم الى ان يرد حكم المخصص وحكم النص الى
ان يرد الناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء
البحث عنهما في مظانهما ثالثها استصحاب حكم
الاجماع في موضع النزاع كصحة صلوة متيمم
يجد الماء في الاثناء فيقال الطهارة معلومة
والاصل عدم طاريء وصلوته صحيحة قبل الوجدان
فكذا بعده رابعها استصحاب حكم ما ثبت شرعا
كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند
اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه وقد
اختلف الاصحاب في قبول الاخرين وقد قررنا
الحجاج من الجانبين في شرح التهذيب واقول
هنا الذي ينبغي ان يقال لا بد من النظر في الدليل
المقتضي لذلك الحكم في الحالة الاولى وكيفية اثباته

له فان اقتضاه مطلقا وجب الحكم باستمراره كعقد
النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا
وقع الخلاف في الالفاظ التي وقع بها الطلاق
قلنا ان يقال نقول حل الوطي ثابت قبل النطق بها
فيجب ان يكون ثابتا بعده لان المقتضي للتحليل
وهو العقد قد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان
الالفاظ المذكوره رافعة لذلك الاقتضاء
فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي وهو وقوع العقد
واما دوامه فليس بمقتض حتى يرد انه لم يثبت بقاؤه
فلم يثبت الحكم ولا شك ان هذا عمل بدليل شرعي
وان كان الدليل الدال على ثبوت ذلك الحكم انما
اقتضاه في حالة واحدة او معلقا بشرط مراعا
واشباه ذلك فلا علم باستمرار الحكم اذ هو جمع
بين حالتين في حكم من غير دلالة شرعيه

ففي

ففي مثال التيمم انما يثبت الحكم في الحالة الاولى بشرط
فقد الماء والماء في الحالة الثانية موجود فا
لحالتان مختلفتان والدليل لم يقتض ثبوت الحكم
مطلقا فعلى من ادعى ان وجود الماء لم يغير الحكم
البيان وما اخترناه هو ما افاده المرتضى وهو
وهو ظاهر اختيار المحقق في نهج الحق والله اعلم بحقايق
احكامه الثاني ما يتوقف حكم العقل فيه على الخطاب منها
اقسام مقدمة الواجب المطلق ونعني بها ما يتوقف
عليه ذلك الواجب وفي وجوبها اذا كانت مقدورة
مذاهب والمذاهب والاظهر وجوبها سواء كانت
شرطا شرعيا او سببا او غيرهما بمعنى انها مما يقتضيها
الخطاب المتعلق بما هي مقدمة له سواء قلنا تتعلق
بها الخطاب اصالة كما قيل ان موضع النزاع هو
ان ما يتوقف عليه الواجب واجب بنفس ايجاب

ذلك الواجب وقلنا ان الامر بالواجب وبمقدمته حصلا
بجعل واحد ودفعة واحدة كما هو الحق وذلك لان
الواجب قد جعل مشروطا به وموقوفا عليه وملزوما
له فاذا طلب فقد طلب من حيث هو موقوف عليه
سواء كان مشعورا به وقت الطلب ام لا كما في حق
غير الله وبالجملة وجوب المقدمه لازم بين لايجاب
المشروط بها ومستفاد منه كما استفيد كون اقل
الحمل سته اشهر من قوله تعا وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه لازم بين من
الايتين وان لم يقصد ذلك لولا امتناع الذهول
على الله تعا على انه يمكن ان يقال ليس المراد باللزوم
هنا اللزوم العقلي المتعارف بين ارباب المعقول
حتى يجب من تصور الملزوم تصور اللازم او
من تصورهما الجزم باللزوم بل المراد به ما قابل الخطاب

الشرعي

الشرعي بمعنى ان العقل يحكم به لا الشرع كغيره من الادله
العقليه الظنيه كمفهوم الموافقه والشرط وغيرهما و
الحاصل انه اذا امر الامر بفعل قصدا ورد منه للامر
يلزم ان يجب ما يتوقف عليه ذلك الفعل والحاكم بذلك
العقل فوجوب ذلك لازم بهذا المعنى وهذا الوجوب
ليس خطابا اصليا حتى يشترط تصوره والشعور به
بل انما هو طبعي ينبغي ومقصود الفقيه استنباط حكم الوجوب
مطلقا هذا حاصل ما حققه بعض الاعلام وبه يندفع
ما يقال ليس لصيغة الامر مرارا كان ولا له عليه باحدى الدلالات الثلاث
ولا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانه غير واجب وما
يقال ان اردتم بعدم صحة الموقوف بدون الموقوف
عليه كما قرره الجمهور في الدليل انه لا يمكن الفعل
بدونه فاللازم من الدليل انه واجب بمعنى انه لابد
منه وهو غير محل النزاع وان اردتم انه مامور به

شرعا مع الفعل فممنوع وهو المدعى نعم لو يشترط
ان لا ينهى عنه الشارع ووجه اندفاع هذا ان هو
المدعى اعم من ذلك لما عرفت من ان المطلوب
كونه واجبا شرعا سواء كان الحاكم بوجوبه الامر
او العقل واما عدم امتناع التصريح منه عقلا ونقلا
فلو سلم فهو غير ضائر في الملزوم العقلي بالمعنى الذي
اردناه كما هو شأن الظواهر ولا يرد ايضا نفي المباح
مطلقا كما هو مذهب الكعبي او اجتماع نية الوجوبين
المتضادين لامكان نيته على تقدير عدم تصور
كونه ضدا او عدم ورود النهي او مع ترك المنهي عنه
لعدم حضوره في البال او عدم وجوب نية الوجه
وفي المقام زيادة كلام ذكرناها في شرح التهذيب
ثم اعلم ان كلا من الاطلاق والتقييد امرا اضافي
يختلف بالقياس الى مقدمة بالقياس الى اخرى

...ياس الى مقدمة مقدمة
...د يكون الواجب مطلقا
...سا الى مقدمة مقيدا صح

كايجاب

كايجاب الصلوة فانه مقيد بالقياس الى البلوغ
ومطلق بالقياس الى الطهارة ففي الاول هو شرط
الوجوب وفي الثاني شرط للصحة وقد يتوقف وجود
الواجب على المقدمة شرعا ايضا كتوقف العتق على
الملك المستفاد من قوله عليه السلم لا عتق الا في ملك
ويمكن ادراجه في الاول وعقلا كالمشي في الحج و
قد يتوقف عليها العلم بوجوده كتوقف العلم بالاتيان
بالصلوة القبلة عند الاشتباه على
الصلوة الى الجهات التي وقع الاشتباه فيها وكغسل
جزء من الراس لغسل الوجه والاول للالتباس
والثاني لعدم امكان الاتيان به عادة بدونها
ومنها الامر بالشيء على وجه الايجاب المضيق
يستلزم النهي عن ضده الخاص كما العام استلزاما
عقليا بمعنى ان العقل يحكم بذلك اللزوم

لا الشرع فاذا امر الامر بفعل فقصد وجود ذلك
الامر منه يلزم تحريم ضده مطلقا والقاضي
بذلك العقل فان النهي عن الضد لازم بهذا
المعنى وليس خطابا اصليا حتى يلزم تعقله
وتصوره وانما هو تبعي وليس الامر نفس ذلك
النهي ولا مستلزما له بالتضمن ولا بالالتزام
المتعارف بين ارباب المعقول الذي يستحيل
انفكاك تصوره عن الذهن حين الامر كما
توهمه جماعة بل كما ان الامر هو الاقتضاء
الجازم والايجاب حاصل للامر ولا يلزم تصوره
اصلا للفرق الضروري بين حصول الشيء و
تصوره كذلك الامر بفعل قد لا يتصور حين
الامر كف المامور عن ضده لا خاصا بان يتصور
ضدا معينا او اضدادا معينة بخصوصياتها

ولاعاما

ولا عاما بان يتصور الاضداد المعينة لا بخصوصياتها
بل بعنوان كونها اضدادا للشيء المعين الذي كان
مامورا به او بان يتصور الكف عن المامور به وقد فسر
الضد العام بكل منهما وذلك ظاهر بالوجدان فان
من المعلوم ان من امر عبده بفعل معين لا يجب ان
يتصور حين الامر اضداد ذلك الفعل المعين بخصوصياتها
ولم يحصل في ذهنه مفهوم لفظ الضد ولا مفهوم
الكف كما لا يجب ان يتصور الايجاب على ما لا يخفى
على من راجع وجدانه فالفرق بين الضد العام
العدمي وبين الضد الخاص الوجودي غير واضح
وان كان الحكم في الخاص اظهر فهما عند التحقيق
سيان في كونهما مطلوبين تبعا وبالعرض لا قصدا
وبالذات فلا يلزم الا الشعور بما هو ملزومها
وهو كما في مقدمة الواجب على ما سبق تحقيقه

وذلك وان لم يتصور في اوامره تعالى لتعاليه
عن اللهو الا ان النزاع ليس في خصوصية
المادة ولا بالنظر الى ما خرج عن مفهوم اللفظ
بل النزاع في ان مقتضى صيغة الامر ماذا وبالجملة
قد يلزم من الخطاب الصريح احكام وخطابات
غير صريحة لم يقصدها المخاطب وهذا هو غرض
الفقيه اذ ليس غرضه الا استنباط الاحكام
فمقصوده هنا كون ضد المامور به المضيق حراما
وانه منهي عنه اصالة كما هو موضع النزاع بين الا
صوليين كما ذكروه فلا يتعلق له به غرض ولا ضد
وذلك ظاهر وحيث قيدنا الامر بالمضيق كما
فعله جماعة وان اطلقه الاخرون امكن الاستدلال
ايضا على حرمة الاضداد الوجودية بان الفعل المامور
به المضيق لا يتم الا بتركها وما لا يتم الواجب الا به

واجـ

واجب كما سبق ثم انه لا يخفى انه يتفرع على هذه القاعدة
جزئيات كثيرة من الاحكام الشرعية ومنها بطلان
الصلوة مع اتساع وقتها اذا نافت واجبا مضيقا
كاداء الدين وعليه جماعة وتوضيحه ان الامر باداء
الدين نهي عن اضداده الخاصة ومن جملتها الصلوة
والنهي في العبادة يدل على فسادها وما قيل لا امتناع
في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين مع
تضيق احدهما وتوسعة الاخر وانك ان قدمت
المضيق امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع
امتثلت واثمت في المخالفة في المقدم فهو وان تم
في غير العبادات الا انه فيها غير تام اذ لا يجوز التصريح
من الشارع بذلك لان معنى صحة العبادة ترتب
الثواب على فعلها المشروط بالنية مع استجماعها
للشرائط ومعنى بطلانها ترتب استحقاق العقاب

على تركها ومن المعلوم ان غرض الشارع متعلق
بفعلها من المكلف على وجه خاص امتثالا لامر الله
وكونه عبادة لله تعالى وليس المقصود فعلها على وجه
اتفق كازالة النجاسة وايصال المال الى مستحقه
وامثال ذلك ومن المعلوم ان كونها مامورا بها
ومطلوبة ينافي كونها منهيا عنها وعلى جواز التصريح
المذكور يلزم تعلق الثواب واستحقاق العذاب
بفعل واحد شخصي وهو الصلوة اما من جهة واحدة
او من جهتين اعتباريتين كما هو الظاهر وهذا
مما ياباه العقل في نحو العبادات ولا شك ان
التصريح المذكور بمنزلة ان يقول ان فعلت الصلوة
اثبتك على فعلها وعاقبتك عليه وهو باطل
على انه قد صرح هنا بان كل فعل موجب لخوف
الاثم يمتنع وصفه بالوجوب ما لم يخرج به عن عهدة

التكليف

التكليف وايضا لو صح ذلك لكان تصريحا بعدم شرطية
الوقت للصلوة اذ المنهي عنه لا يكون شرطا للعبادة
ولا ريب ان خصوصية الوقت من شرائطها سلمنا
جواز التصريح بذلك لكنا ما ذكرناه من الدليل يدل
على كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص دلالة ظاهرة
كدلالة مفهوم الشرط وما شابهه من الظواهر و
جواز التصريح بخلاف الظاهر لا يضر في اصل الدلالة
مع عدمه على ان التصريح المذكور لا ينفي كون الضد
منهيا عنه نعم ينافي الحكم ببطلان الصلوة فالقاعدة
على حالها ومنها فحوى الخطاب وهو ان يكون
الحكم في غير المذكور اقوى منه في المذكور ويسمى دلالة
مفهوم الموافقة ودلالة تنبيه اذ هو تنبيه
بالادنى على الاعلى وطريق اولى كدلالة تحريم
التافيف على تحريم الضرب وليس من افراد القياس

للعبادة

لدلالة الصيغة على ذلك لغة ومنها مفهوم المخالفة
والمعتبر منه انواع اولها مفهوم الحصر بانما فانها
موضوعة لغة لحصر الحكم بالجزء الاخير من الكلام
ونفيه عما عداه بل قيل ان افادتها لذلك من قبيل
المنطوق والقول بعدم افادتها الحصر ضعيف و
ثانيها مفهوم الحصر وهو هنا ان تقدم الوصف
على الموصوف الاخص بحسب المفهوم سواء كان
علما او غيره ويجعل مبتدا والموصوف خبرا و
الترتيب الطبيعي بخلافه فيفهم من العدول اليه
قصد النفي عن غيره واختصاص الحكم به مثل صديقي
زيد والعالم بكر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما وامثال
ذلك وحاصل الحجاج على حجيته ما ذكروه ان
المراد من المحمول المفهوم والموضوع ما صدق

على

عليه كما هو المقرر في علم الميزان فالمراد بالعالم
هو ما صدق عليه الجنس لا الجنس فيفيد الكلام
ان كل ما صدق عليه العالم هو زيد وهو معنى
الحصر اذ لو فرض غير زيد لكان العالم اعم من زيد
وعمرو مثلا وقد اخبر عنه بزيد فيلزم الاخبار
بالاخص عن الاعم وهو باطل وعندي ان استفادة
الحصر في مثله عرفي واقع والا فلا امتناع في ذلك اذ هو
كقولنا الحيوان متحرك الكاتب اذ مدار الاخبار على
الفائدة في الجملة فلا يجب تساوي المفردين لا في الصدق
ولا في المفهوم وقول اهل الميزان لا يجدي في دلالة
الالفاظ اذ مبناها على اللغة او العرف وثالثها
مفهوم الغاية والمراد بها هنا الظرف ومعناه
ان الحكم الذي هو لفظ الغاية مخالف لما قبلها
على الاصح سواء كان منفصلا بمفصل محسوس

امْ لا وسواء كان ما بعدهما من جنس ما قبلهما ام
لا فاذا قال صوموا الى الليل او غاية وجوب الصوم
هي الليل واغسلوا الى المرافق لم يكن الليل والمرافق
داخلين في الحكم الا بدليل من خارج والا لم يكونا
للغاية والنهاية نعم لفظ الاخر يحتمل فيه الوجهين
ورابعها مفهوم الشرط ونعني به انه اذا علق حكم
على شي باداة الشرط دل ذلك على نفي الحكم عنه عما انتفى
ذلك الشي مثل قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم
ينجسه شي فان هذا التعليق يدل على تنجيس
ما دون الكر بالشي والى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء
والاصوليين من اصحابنا كالمحقق والعلامة وغيرهما و
محققا لمعنى الشرط ونفى عنه الباس في الذكرى
ومنع اخرون دلالته على ذلك باحدى الدلالات
اما المطابقة والتضمن فظاهر اذ الكلام في المفهوم

واما

واما الالتزام فلان المعلق على الشرط قد لا يوجد عند
عدم الشرط كما في كثير من المواضع وقد يوجد عنده
كما في قوله وان خفتم شقاق بينهما الاية والعام لا
يستلزم الخاص واجيب بان المراد بالالتزام المعنى
العرفي او الشرعي لا المعتبر عند اهل الميزان ولا ريب
ان المفهوم عرفا من التعليق ما ذكرناه وتخلفه في بعض
المواضع لدليل غير مضر في المقصود كما هو شان الاكثر من
دلالة الالفاظ نعم ارباب المعقول لما حكموا بان
استثناء نقيض تالي الشرطية ينتج نقيض مقدمها
دون العكس لم يلزم عندهم من انتفاء الاول انتفاء
الثاني بل الامر بالعكس وابتناء الاحكام الشرعية على
القواعد الحكمية غير معقول واما مفهوم الصفة والمراد
به ان تعليق الحكم على وصف يدل على نفيه عما لم يثبت
له ذلك الوصف مثل في الغنم السائمة زكوة فقيل

حجيته مطلقا وهو المنقول عن الشيخ الطوسي و
نفى عنه الباس في الذكرى اذ تعليق الحكم على الوصف
يشعر بعلية الوصف له ولا شك ان انتفاء العلة
يستلزم انتفاء المعلول المساوي لها واورد عليه
ما سبق في مفهوم الشرط والجواب الجواب وذهب
العلامه وجماعة بل قيل انه اتفاقي الى ان الوصف
المذكور ان كان علة للحكم لزم من نفيه نفي الحكم
والا فلا وهذا في العلل الحقيقية مع ملاحظة ان
الاصل عدم علة اخرى او امتناع اجتماع العلتين
واضح وفي جريانه في العلل الشرعية الواردة في
الاحكام نظر ستعرف وجهه في قياس منصوص
العله هذا واعلم انهم قد اشترطوا في حجيتهما
ظهور فايدة للتقييد غير نفي الحكم فلو ظهر فائدة
غيرها كالاهتمام بالذكر او سبق بيان المسكوت

عنه

عنه او عدم وجوب بيانه او لتبيينه بالنص او
منع خوف او تقيه وما شابه ذلك لم يدل التعليق
المذكور واقول الظاهر الاكتفاء بعدم تلك الفوايد
بالظن الحاصل عن التتبع والتامل في مظانها ولا
يتوقف على الجزم بانتفائها اذ الظن عن مستند
كاف في مدلولات الالفاظ وجزئيات الاحكام
وح فالظاهر المتبادر عرفا دلالة التعليق على نفي
الحكم عما عدا المظنون والقول المخالف يدعي عدم
امكان تحقق صورة يتخلف عنها جميع هذه الفوائد
وان كل صورة توجد لا بد من اشتمالها على فائدة
تامل تذنيب في ذكر قواعد قد اشتد الاختلاف
في قبولها منها القياس مع نص الشارع على علة
الحكم ويسمى قياس منصوص العلة وقد اثبته جماعة
من الاصحاب كالعلامه وبعض المتاخرين واوجبوا

صحابنا

العمل به مطلقا في الفعل والترك بمعنى انه متى وجدت
العلة التي نص الشارع عليها في الفرع تعدى الحكم
من الاصل اليه متمسكين بان الاحكام الشرعية
تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص
الشارع على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك
لذلك الحكم ولانه لولا تعدى الحكم من المنصوص عليه
وعلى علته الى المسكوت عنه مع وجود تلك العلة
فيه لوجدت العلة التامة مع انتفاء المعلول
وهو باطل فان قلت لم لا يجوز ان لا يكون علة الا
مع خصوصية محل الوفاق قلنا يلزم حينئذ
ان لا يكون تامة ولا يكون النص على العلة وانما
هو على جزئها وهو خلاف الفرض والمفروض
كون الوصف المنصوص على عليته مما يجوز تحققه
في غير محل الوفاق والوصف مع خصوصية

المحل

المحل يستحيل حصوله في غيره لامتناع حصول خصوصية
اسكار الخمر لغيره مثلا ومنع من العمل به السيد المرتضى رضي الله عنه
وهو ظاهر كلام المحقق في كتاب الاصول الا اذا نص
الشارع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل
على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت
الحكم فانه ح يجوز تعدية الحكم الى المسكوت عنه
مع وجود تلك العلة فيه ويكون النص دليلا
احتج المرتضى على المنع بان علل الشرع انما تنبئ
عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة منه
وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة وتكون
في احدهما داعية الى فعله دون الآخر مع ثبوتها
فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعوا
الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه
وقدر منه دون قدر قال وهذا باب في الدواعي معروف

ولهذا جاز ان يعطى لوجه الاحسان فقيرا دون
فقير ودرهم دون درهم وفي حال دون اخرى
وان كان في ما لم يفعله الوجه الذي لاجله فعلنا
بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على
العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على
العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه
وليس لاحد ان يقول اذا لم يوجب النص على العلة
التخطي كان عبثا وذلك بانه يفيدنا بما لم نكن نعلمه
لولاه وهو ما له كان هذا الفعل المعين مصلحة
انتهى كلامه وهو ظاهر في كون النزاع بين
معنويا فقول العلامة في النهاية والتحقيق في هذا
الباب ان يقال ان النزاع هنا لفظي لان المانع
انما منع التعدية لان قول الشارع حرمت الخمر
لكونه مسكرا يحتمل ان يكون في تقدير التعليل بالاسكار

المختص

المختص بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق
الاسكار فيعم والمثبت يسلم ان التعليل بالاسكار
المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم
فظهر انهم متفقون بذلك نعم النزاع وقع في ان
قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو بمنزلة قوله علة
التحريم الاسكار ام لا فيجب ان يجعل البحث في هذا لا
في ان النص على العلة يقتضي ثبوت الحكم في جميع موادها
فان ذلك متفق عليه غير مرضي هذا وانت خبير بانه
قد قام الدليل القطعي وهو التواتر اللفظي فضلا عن
المعنوي على انكار الائمة الطاهرين والعترة المعصومين
للعمل بالقياس مطلقا بل هو من ضروريات الدين فلا
يحتاج الى تكلف الحجاج والجواب ولم يفرقوا بين العلة
المستنبطة والمنصوصة وذلك العلل في الاحاديث
المروية عن الائمة عليهم السلم انما هو لتقريب الافهام القاصرة

وايضاح المسائل بالامثلة الظاهرة لا لاجل القياس عليها
بل ربما كان الباعث على ذلك في اكثر المواضع مجاحدة
المخالفين لاصحاب الائمة او لهم كما في قصد زرارة في
التيمم مع جلالته وعلمه بعصمة الامام فلا يجوز ان
يسأله عن تعليل الاحكام وانما اراد معرفة ذلك لاسكات
اهل الخصام وتقريب افهام العوام نعم لا يبعد العمل
بتعديه الحكم من النص على العلة في المواضع التي تشهد
الامارات الحالية او المقالية بعدم الداعي الى
التعليل غير كون العلة مناطا للحكم من الاحوال التي
ذكرناها وبانسلاخ خصوصية المحل عن العلة فانه
مع ذلك يعلق الحكم بالعلة لا لبيان الدواعي او التوجيه
على ما ذكره المرتضى ولا بالتقريب والتفهيم والالزام
على ما ذكرنا وليس هو من القياس المنهي عن العمل به
بل هو بمنزلة المنصوص عليه اذ دلالة الحكم في باقي

الجزئيات

الجزئيات كدلالة العام على افراده ثم ربما يدعى فقهاؤنا
كثيرا ما يحتجون بتعليل شيء بشيء وهو في اكثر المواضع ليس
من القياس في شيء وانما هو من الباب الذي ذكرناه وهو
اشتراك الحكمين في الدلالة الشرعية ونقل انه من باب
اتحاد الطريق والله ولي التوفيق ومنها شرع من قبلنا
اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس وقوله تعالى فخذ ضغثا وقوله تعالى
سبيلا وحصورا وامثال ذلك فهو حجة في شرعنا
ما لم يثبت نسخه وقيل ليس بحجة ويتفرع على ذلك
مسائل شرعية واحكام فرعية ومنها اذا اختلف الامة
على قولين فهل يجب الاخذ باخفهما حكما على تقدير عدم
الدلالة على كل واحد منهما فقال قوم يجب الاخف
ذلك وقال اخرون يجب الاثقل وقال ثالث الكل باطل
واختاره المحقق في نهج الحق واحتج القائل بالاول

بان احتمال الاخف مساو لاحتمال الانقل في عدم
الدلالة والاخذ احتياط لحق الله تعالى وهو غني
لا يتضرر وبالاخف تخفيف عن العبد الفقير المتضرر
فيكون الترخيص في حقه اولى واجيب بان حقوق
الله تعالى لا تنفك عن مصلحة عائدة الى العبد فيكون
الترخيص فيها ايضا ترخيصا في حق المتضرر فعدوله
ح تركا للمصلحة وهو غير جايز وبقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واجيب بان الانقل يسر كما
ان الاخف يسر وايضا لا يلزم من ارادة اليسر خصوصها
باليسر وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
واجيب بالمنع من كون الانقل حرجا ولو قيل
الحرج هو الضيق كما دل عليه الحديث وهو يتناول
الانقل لاجل ضيق المشقة لتناول الاخف ايضا
كذا افاد المحقق والاولى صرف الضيق الى ما تقصر
عنه الطاقة فيكون منفيا ولا للانقل لانه حماية يدخل

تحت الطاقة وبقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وبقوله عليه السلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة واجاب
المحقق ايضا بان نفي الضرر يتناول الجميع وهو متروك
الظاهر فيحمل على ما وقع الاتفاق على تركه وبان الخفيف
والثقيل سمح اذ كل واحد منهما دون طاقة العبد
احتج القائل بالاخذ بالانقل بانه احوط فيجب العمل به
وبان العمل به افضل لقوله عليه السلم افضل الاعمال
احمزها افضا فيجب العمل به لان الافضل خير فيجب الاستباق
اليه للاية واجاب بضعف دلالة الاحتياط فان قيل
هي باطلة ولا يكون الامر الانقل افضل الا بعد ثبوت
كونه مامورا به اذ مع عدم ذلك لا يكون عبادة
ومنها العمل بالاحوط فقال قوم بوجوبه مطلقا
واخرون مع اشتغال الذمة لا مع عدمه كما لو
ولغ الكلب في الاناء فقيل يطهر بثلث غسلات

وقيل انما يطهر بالسبع فالاخذ بالسبع احوط وقال
المحقق في نهج الحق الاحتياط غير لازم بل هو طريقه
باطله ويظهر من العلامة في النهاية التوقف واحتج
الموجب بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا
تحصل براءتها الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط
واجاب المحقق عن الاول بانه خبر واحد لا
يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام
المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة
لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر
وعن الثاني بان البراءة الاصلية مع عدم الدلالة
الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل با
لاصل اولى وح لا نم اشتغال الذمة مطلقا

بل لا نم

بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او
اشتغالها باحد الامرين ثم قال ويمكن ان يقال اجمعنا
على الحكم بنجاسة في المثال المذكور واختلفنا فيما به
يطهر فيجب ان ناخذ ما حصل الاجماع عليه في الطهارة
ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه
من الحكم بالطهارة انتهى واقول ما ذهب اليه المحقق
من عدم وجوب العمل بالاحتياط متجه وحاصل ما
ذكره في الجواب عن الثاني انا لا نم ان الذمة بعد غسل
الاناء ثلثا مشغولة بيقين لاحتمال زوال النجاسة
بالثلث لوقوع الخلاف في بقاء النجاسة بعدها
ولو تم ما ذكره من اشتغال الذمة فانما هو لا
ستصحاب بقاء النجاسة ولا ريب انه ظني
فلا يعمل به على تقدير حجيته الا مع عدم معارض اقوى
منه واذا فرضناه فالعمل به لا بالاحتياط وحاصله

منع الصغرى ولنا ايضا ان نمنع الكبرى اذ هي اول النزاع
مع ان الادله الداله على زوال شغل الذمة بالظن
اكثر من ان تحصى بل مدار الاحكام الشرعيه على ذلك
واليقين اقل قليل والعقل غير دال على المنع من العمل بالظن
كما سبق على ان ما ذكروه معارض بالبراءة كما ذكره
المحقق وغيره اذا كان طريق وجوب الثلث اقوى
من طريق السبع فان العمل بالثلث واجب لكونه اقوى
الظنين والعمل باقوى الظنين واجب اجماعا وعقلا
والعمل بالاحتياط عمل باضعفها وما ذكره المحقق
في قوله ويمكن الى آخره مدفوع بما دفع به الثاني
فقال انا لا نسلم انا اجمعنا على الحكم بالنجاسة بعد الغسلات
الثلث اذ لا اجماع مع وجود الخلاف وانما الاجماع
قبلها ومرجع ما ذكره الى استصحاب الاجماع في
محل الخلاف وقد سبق تحقيقه وذلك واضح و

للجمهور في مواضعه وحديث عدمه وجهان
يلتفتان الى كثرة وقوع المجاز في اللغة لا سيما
في الاخبار خصوصا وقوع الامر بمعنى النهي في
اخبار الائمه عليهم السلام والى الاحاديث الداله
على العمل بما خالف العامه والله اعلم وان لم
يمكن التاويل حصل التعادل في نفس المجتهد
والحكم حينئذ التخيير وقيل التوقف وقيل يطرحان
ويعمل بالبراءة الاصليه وقيل ان تعلق الحكم بنفس المجتهد
فالتخيير وان تعلق بحق الغير فالتوقف هذا مع اتساع
الوقت للعمل ولو تضيق فالعمل بالتقليد وقيل بالتخيير
وليس ببعيد واعلم ان الترجيح الواقع بين النقلين
قد يكون من جهة السند وهو طريق المتن
وح لا يخلو اما ان يكون باعتبار الراوي او الرواية
او المروي عنه وقد يكون من جهة المتن ولا يخلو

اما ان يكون باعتبار المدلول او الدلالة او الخارج
عنهما واما العقليان فكالمتن والمحلفان كهما
تنبيهات الاول اذا تعارضا وكانا عامين مطلقا
فالمتاخر ناسخ وان تقارنا او جهل التاريخ فالترجيح
وان لم يكن فيصل بالتخيير وفيه نظر وان كانا خاصين
كذلك فكذلك وان كان احدهما اعم من الاخر
مطلقا وجب العمل بالعام فيما عدا مورد الخاص
بالخاص في محله مطلقا وان كان كل منهما اعم من وجه
واخص من آخر فان وجد المرجح فذاك والا
فكالخاصين مثاله قوله صلى الله عليه وآله
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
مع نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة
فان الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات
وهي المقضية والثاني بالعكس وقيل ان المبيح

هنا

والا فالا لا يخص فانه يحمل العام
المتاخر ناسخا ومع جهل التاريخ
موقوفة

هنا فعله عليه السلم فانه قد قضى الظهر بعد فعل العصر
وان في المبادرة الى القضاء احتياطا وان الكراهة
في غير ذات السبب كما قطع به اصحابنا وان كانا مطلقين
فكالعامين وان كان احدهما مطلقا دون الاخر
وجب حمله على المقيد في الاثبات وان كان كل منهما
مطلقا من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد كل
منهما بالاخر لاستحالة الترجيح بلا مرجح واعمالا
للدليل الدال على وجوب الجمع بين المطلق والمقيد
مطلقا مثاله قوله عليه السلم خلق الماء طهورا
لم ينجسه شيء ونحوه من العبارات فالاول مطلق
المقدار مقيد الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد
الاول بما اذا كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير في
احدى الثلث الثاني اذا تعارض اذا تعارض اصلا
فان امكن الجمع وجب والا فالترجيح فان لم يكن

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مع قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء

فالتخيير او التساقط وهو الاقرب مثاله ما اذا
وقع الصيد في الماء القليل بقدر ما يمكن استناد
موته اليه كاستناده الى الجرح الثالث اذا
تعارض الاصل والظاهر ولم يكن مستند الظاهر
ما نص الشارع على حجيته وتقديمه على الاصل
كشهادة الشاهدين وجب الترجيح ومع التساوي
قيل يقدم الاصل على الظاهر وقيل بالعكس وقيل
بالتخيير وقيل بالتساقط والله اعلم بحقائق
احكامه وافق الفراغ من نسخه هذه المقدمة
في ضحى يوم العشر من شهر ذي القعدة احد شهور
السنه الخامسة عشر بعد الالف من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح بائمة الهدى من اهل بيت النبوة عن دينه
القويم واباح بانوار اثارهم في ظلمات البدع والاهواء عن
صراطه المستقيم والصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين
مادامت الصلوة والتسليم وبعد فيقول خادم العلوم الدينية
محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله اليه هذه نخبة وجيزة في
الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب و
السنة واثار الائمة من اهل بيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم
عليهم السلام تفصل بين ما اوضح دليله وابان سبيله مما لا ريب فيه

وبين ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه مما يشتبه الامر فيه ليكون العامل
على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط في الدين اذ ورد حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم واذ لا سبيل الى القطع في الشبهات فالامور ثلثة وكذلك
في الفرض والنفل ففرض بين ونفل بين وشبهة بينهما من اتى بها نجى
من ترك الفرائض ومن تركها وقع فيه وهلك من حيث لا يعلم
فان تقع للخلاف وبحوثنا مما نهينا عنه من القول بالرأي والجزاف
لا يجامعنا ما ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله وكما ان تارك الشبهات
في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس كالهالك
من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث
يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين ولا نعبأ بقول من لا برهان

لديه وان كان فى الاخرين مشهورا ولا باجماع يدعى فى محل الخلاف فانه
ليس رفعا اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف يشبه بالمتنازع فيه والله يقول
الحق وهو يهدى السبيل   العلم علمان علم يقصد لذاته وهو نور
يظهر فى القلب فينشرح فيشاهد الغيب وينفسح فيحتمل البلاء ويحفظ
السر وعلامته التجافى عن دار الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصى
وعلم يقصد للعمل ظاهرا وباطنا ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب
اليه تعالى وما يبعد عنه وعلامته الحلم والصمت وتصديق الفعل
القول وهو الاقدام لانه الشرط واما مجادلة الكلام والتعمق فى
فتاوى تستنبط بالراى فليسا من العلم والفقه فى شىء بل هما مما
يقسى القلب ويبعد عن الله عز وجل وانما رخص فى الكلام لضرورة
شبه المعاندين وقد ورد ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص
طلبه لله جل جلاله والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عندما لا يعلم

والاحتراز

والاحتراز عن الفتوى بالراى وعن التدين بما لا يعلم ففيها هلاك
والتفهم والاستبصار وبذله لاهله ومنعه عن غير اهله والشفقة
فى التعليم والاقتصار على قدر الفهم وقطع الطمع والتواضع
للمتعلم والتملق للمعلم والادب له والتسليم واحضار القلب والحواس
وترك الاستنكاف وتقديم الاهم فالاهم وللمذاكرة وترك المناظرة
الا مع الاضطرار فيقتصر على الواقع او المرتقب منه فى الخلوة
وعلى سبيل التناصح والتعاون شاكرا للمصيب معترفا بالخطاء
غير متهم بظهوره من الطرف فعدهما لانخصام النفس والشيطان
والتمسك فى الاصول بمحكمات الكتاب والسنة والاجماع المقطوع
به غير متصرف بعقله فى شىء منها لاعتصامها عن الهوى فانه سبيل
الاعتقاد بالعمل وصحبة الصالحين واصغاء الوعظ اللين
وترك مجادلة المتكلمين وفى الفروع بالمجمع عليه ثم الاحوط

ثم الا وتقود ليلا ثم قول من ظن انه اعلم واورع ثم التجنين

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر
وطهارة الباطن اما من معصية الجوارح او ذميمة القلب او شغل
السر بما سوى الله عز وجل ثم ان كانت عن قبيح ففرض او نفل
وطهارة الظاهر اما من الخبث او النفث او الحدث ثم
ان كانت لواجب مشروط بها ففرض والا فنفل وورد
الطهور نصف الايمان وكان النصف الاخر هو العمارة
بالطاعة ظاهرا وباطنا والباطن هو الاصل والاهم
فالسلف يبالغون فيه ويتسالون عن دقايق عيوبه ولكن
لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ
الوضوء وساير الاعمال الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت

ومن ثم

ومن ثمه يصدق رؤيا من اعتاد الصدق وبدا بطهارة الباطن
وموجباتها وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل
او ترك وينقسم الى حقه تعالى وحق العبد اغلظ لانه لا يترك
والى كبيرة وصغيرة وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوعد
الله عليه النار وفي بعض الاخبار انها سبع قتل النفس الحرام
وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وزيد في غيره الاشراك
بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا
واليمين الغموس الفاجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة
وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله ونقض
العهد وقطيعة الرحم وفي ثالث اللواط والسرقة واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت

والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين والركون
اليهم وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر و
الاسراف والتبذير والخيانة والاستحقار لاولياء الله
والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير
من الذنوب والاصرار هو ان لا يستغفر ولا يحدث
نفسه بتوبة وانما كبر لانه سبب تراكم الظلمة ومثله الاستحقار
كان يقول طوبى لمن لم يكن غير ذلك وورد انه لا يغفر ونسيان
حلمه تعالى وستره فانه سبب الامن من مكره عز وجل
والاظهار فانه يؤدي الى ذنوب اخر كهتك الستر وترغيب
الغير وورد المذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور و
الطهارة من الجريمة اما بالتوبة وحدها او مع التدارك
او الحد او التعزير او كليهما او الجميع وذلك بحسب اصناف

الجرايم

الجرايم التوبة وهي تنزيه القلب عن الذنب والرجوع
من البعد الى القرب وورد التايب من الذنب كمن لا ذنب
له وهي فرض في كل حال وعلى الفور وجدواها حبه تعالى
والتوفيق على الطاعة وحلاوتها وقبولها والعافية
والرزق وقضاء الحوائج وهي مقبولة مع تحقق شروطها
بلا شك وانما الشك في تحققها وهي ان تكون لله سبحانه
لا لمال او جاه او خوف من سلطان او عدم اسباب
وان يتندم اما الندم فغير مقدور وهو التوبة بحقيقته
وان يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف وورد الاعتراف
بالذنب كفارة ويتدارك الفرايض ويرد المظالم ويذيب اللحم
النابت من الحرام بالحزن ويذيق النفس مرارة الطاعة كما
اذاقها حلاوة المعصية ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما ورد

في موضع خال ووضع الوجه على الارض والتراب بدمع
جار وقلب حزين وصوت عال ويذكر الذنوب واحداً
واحداً ويلوم النفس ويوبخها ويرفع يديه حامداً مقبلاً
داعياً مستغفراً وتصح عن البعض مع الرجحان لكونه اخس
او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق والا لزم بقاء
الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة وتفيد نقصان العقوبة
لانها تجب الذنب لا النجاة لانها برئت الكل وعليه يحمل ما ورد
بعدم الصحة او على عدم الرجحان والطريق اليها ذكر ما ورد
في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة وضعف النفس عن الاحتمال
وشرف الآخرة وخساسة الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة و
المناجات الممتنعة مع الاصرار وخوف الاملاء بعدم الاخذ
في الجاني والاستدراج بالاحسان وقطع اسباب الاصرار وهي الغرور

وحب الدنيا وطول الامل بما يأتي وهو في حقه
تعالى القضاء والكفارة وفي حق العبد رد المال الى المالك او
الوارث مبالغاً في التبليغ ان امكن والا فالعزم عليه او التصدق
عنه وعرض الاقتصاص في جناية النفس والطرف او الدية
او الاستعفاء في الجميع والارشاد في الاضلال وفي نحو التكفير
للجنات تجب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء فالاستعفاء
مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او الذكر المفصل
مع الاعتذار الا ان يزداد التاذي بالاظهار فالمبهم تحامياً
عن ذنب آخر وينبغي المبالغة في الاستعفاء بالتلطف والتودد
فان عفى والا يحاسب ويجبر بحسنة في مقابلته وكذلك يفعل
لو كان ميتاً او غائباً مع الاستغفار له وفي حق الله تعالى هو رد
اتبع السيئة بالحسنة تمحها فنحو سماع الملاهي بسماع القرآن والعقود

في المعصية بالاعتكاف والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء
والغضب بالصدقة الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات

من اتى فاحشة فالاحب ان يسترها ويتوب
عنها فان اقر بالزنا او اللواط او المساحقة عند الحاكم اربعا
او شهد عليه اربعة شهود عيانا قبل التوبة وكان لغير
المملوك ما يغنيه من فرج دايم قد اصابه مع التكليف والحرية
طهره الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم ومن اللواط به
او بضربه بالسيف او القائه من شاهق او احراقه بالنار وان لم
يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب فجلد مائة سوط وزاد
في الزنا تغريب عام فان زنى بذات محرم او مكرهها او زنى
الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك يجلد خمسين
في الجميع ويزاد الفاعل بالميت او الميتة تعزيرا ويجلد القواد

بين الحرامين خمسة وسبعين ويبقى من ضربه ويعزر الصبي
والمجنون والمقروح العدد والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
من دون حايل والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة والمستمني ببعض منه
او من غيره المحرم والواطي للبهيمة وتقدير الكل الى الحاكم ويغرم
ثمن البهيمة لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق
وان كانت للظهر اخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ومن جامع
في نهار رمضان متعمدا ضرب خمسين ومن رمى بالغا عاقلا
حرا مسلما بالزنا او اللواط وهو غير متظاهر به وطالبه بالحق
ولم يثبت بالاقرار او عدلين ولا بينة حد كاملة حافية جلد ثمانين
فان واجهه غير المحصنة بذلك عزر الدون وكذا يعزر كل معرض بما يكرهه
المواجهة من التعريض الا ان يكون مستحقا له لتظاهره به فالتعزير
فيه مندوب اليها ولا يحد الاب لولده بل يعزر ومن شرب

مسكرا او اقرّ به مرتين او شهد عليه عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة
عريانا ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز واقرّ به او شهد
عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع
رجله اليسرى من المفصل فان عاد خلّد في الحبس فان عاد
قتل وهكذا يقتل اصحاب الحدود في الرابعة والمملوك في الثامنة
ولا يقطع المملوك بالاقرار ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده
ولا سارق المأكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرؤ
الحدود بالشبهات ومن شهر السلاح لاخافة الناس قتل او صلب
او قطع يده ورجله من خلاف او نفي من بلده وكتب الى البلد الذي
صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته لينتقل الى آخر وهكذا
وذلك بحسب جنايته ولا يترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام
وينزل ويجهز والساحر يقتل ان اقرّ به وكان مسلما ولم يتب

ومن شرطه

ومن شرطه استحالة فقد احتاط والمرتد بانكار ما علم من الدين
ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر ولا غضب
ولا اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت منه امراته
وقسم ما تركه وان كان عن ملة استتيب فان ابى قتل والمرأة تستتاب
فان ابت خلدت في الحبس وضربت اوقات الصلوة والاحوط
استتابة الفطري ايضا وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله على
كل حال   جناية العمد مع التكافؤ في الدين والعقل
والحرية وامكان الاستيفاء توجب القصاص الا ان يصطلحا
على الدية او يعفو الولي ويكون الجاني ابا للمجني عليه ومع عدم
الشروط والشبيه به توجب الدية في مال الجاني والخطاء المحض
في مال عاقلته وهم من يتقرب بابيه من الذكور وعمد الصبي
والمجنون خطا وتثبت بعدلين واقرار المرة او القسامة

مع اللوث اى ما يغلب معه الظن وهى خمسون يمينا فى العمد وخمسة
وعشرون فى الاخريين من الوارث او من وافقه ويقاد من القاتل
ويحبس الممسك والآمر مطلقا والمراة من الرجل مالم تبلغ ثلث دية
الرجل فترجع الى النصف ويرد الفاضل ويخير الولى بين الاقتصاص
من العبد والذمى واسترقاقهما وما لهما الذمى لهم والمباشر لقتل
المؤمن ان تعمد كفر بالعتق وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا والا رتب بينها والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف
فيجوز تفريق البواقى والمملوك يصوم شهرا والدية فى العمد مائة
بعير من المسان او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم والتخيير الى
الجانى وتتادى فى سنة ودية كل من الشبيه والخطا ما مر بعين
دون المسان على التفصيل المأثور وفى كل واحد منهما وتتادى

للخاطى فى ثلث سنين ودية الذمى ثمانمائة درهم والعبد قيمته
مالم يتجاوز دية الحر فترد اليها وفى الشهر الحرام دية وثلث
فى الجميع واما الاطراف فكل ما فى الانسان واحد ففيه
الدية كاملة عضوا كان او منفعة وكل ما هو اثنان
ففيهما جميعا الدية وفى كل واحدة النصف وفى الاسنان
كلها الدية وكذا فى اصابع كل من اليدين والرجلين
وفى كل اصبع عشر الدية وكل ما ديته مقدرة ففى شلله
ثلثا ديته وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته واما الشجاج
والجراح ففى القاشرة للجلد بعير والدامية بالشق الآخذة
فى اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة والبالغة المغشية على العظم
اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة
والموجبة الى نقله خمسة عشر والبالغة ام الراس ثلث الدية

وكذا الواصلة الى الجوف وهذه كلها في الراس والوجه سواء
وفي البدن بنسبة دية العضو من دية الراس وما لا تقدير فيه
فالارش بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقديره مملوكا ويحسب
من الدية بحساب القيمة والمراة كالرجل في الجميع حتى تبلغ ثلث
ديته ثم تصير على النصف وفي اتلاف المال المضمون مع عدم
بقاء المالية المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه الارش
والضمان يحصل بوضع اليد بغير اذن المالك والشارع او التفريط
فيه او التعدي وهي الاخذ بالاخلاق السيئة المائلة
عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط
كالشره في القوة الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية
او التفريط كالخمود والجبن والبله فيها وينقسم الى امهات
مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب

بالنفس والمتشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والكبر
والغرور والرياء والنفاق والبخل والشره والحرص والاصرار
والكفران والامن واليأس والجور والقسوة والجهل والحمق
والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك
والتطهير من كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة
التي هي اوساط الاولى وتسمى بالعدالة والزهد والكرم والبصيرة
الرافعة للامهات والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه
والاخلاص والسخاء والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء
والتصديق والرافة والعلم والفهم والرفق والتودة والصبر
وسلامة الصدر والانصاف والحياء التي هي بازاء تلك
الفروع وذلك بان يتذكر افات تلك الرذائل وما ورد من ذمها
ومدح اضدادها المحمودة وتكلف النفس على الطرف المقابل بالافعال

المتجلبة له بالاعتياد حتى وفقت على الاعتدال والرذايل يمحو
بعضها بعضا وكذا الفضائل ولنات بجملة من اصول المطهرات

الصبر وهو ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث

الهوى فعلى الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة صبر مطلقا
وضده الجزع والهلع وعن الشهوتين عفة وضده الشره وفى
الغنى ضبط النفس وضده البطر وفى الحرب شجاعة وضده الجبن
وفى كظم الغيظ حلم وضده الغضب وفى النوايب سعة الصدر
وضده ضيقه والضجر والبرم وفى اخفاء الامر كتمان وضده
الاذاعة وفى فضول العيش زهد وضده الحرص وورد
الصبر راس الايمان وجدوا لاسهولة العبادة وتوفية الاجر
بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى الطاعة
ستمائة وعن المعصية تسعمائة وحقه ان يكون لله عز وجل

لا الحمية ورياء ونحوهما وان يصون النية فى الطاعة عن
الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن الافشاء ويحمل فى
المصيبة ممكن المجازاة بترك المكافات قولا وفعلا وفى غيره
بترك الجزع والشكاية الى غير الله واستمرار العادة فى الطعام
واللباس اما الشكاية الى الله وسؤاله الرفع فحسن واما الانين
وجريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه والكمال
ترك ما يشغل عنه تعالى والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف
باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر الشدة وقربها
واضرار الجزع ثم ان كان بسبب قوى فصبر وان كان بلينه فضبر
وان كان ذا جهد فرضا وان كان بتلذذ فشكر وهو بالغيبة
عن حظوظ النفس والشهود معه تعالى وعدم التمييز بين الالم و
اللذة وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب

وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال
وهو الضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط مذموم كالافراط
فورد اشداء على الكفار ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
وقلعه في زواله استغنى عنه ممكن لا ما يحتاج اليه كطعام
يسد جوعته وثوب يستر عورته وبيت يواريه وكتاب يطالعه
لصعوبته تفريغ القلب عن جميعها الا لمن غلب عليه التوحيد
ومنه الكسر بان لا يظهر الاثر وسببه الكبر والعجب والمزاح
والاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول وعلاج كل في موضعه
وبالاجمال التوضي والقعود والاتكاء والاضطجاع والصاق
الجنب بالارض والاستعاذة والاستعانة به تعالى والعلم بثواب
الحلم والتحلم فورد والكاظمين الغيظ اي المتحملين من كف
غضبه كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تعالى وقدرته

وفضيحته

وفضيحته في الاخرة وتشبه الحليم بالانبياء والاولياء ع
والغضوب بالسبع الضاري وقبح هيئته وانتقام المغضوب
عليه وحدوث الذنوب كالاخذ اللسان في الفحش والسب
والجوارح في الضرب والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو مهمة
فاحشة فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر
ما ورد في العفو مثل والعافين عن الناس وما ارتكبه الحقود
من مكروه كترك الاعانة في الحاجة والدعاء والوعظ
والرفق او حرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة
وترك صلة الرحم وقضاء الحق والنصيحة
وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما لديه صلاح وضدها
الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما لديه صلاح فان انتفى
الصلاح فغيرة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة

ومنافسة والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعالى ووضائر
وراحة المسلم وورد الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ويدعوا الى المعاصي كالتملق والغيبة والشماتة والى التعب
في الدنيا والعقاب في الاخرة بلا نفع بل ينفع المحسود في الدنيا
المضرة العدو وفي الاخرة لطلب المكافات والعمى القلب والحزن
بخلاف الغيرة وورد التعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله
اغير منا ومن غيرته حرم الفواحش والغبطة وورد فليتنافس
المتنافسون فهي تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة واباحة ووجوبا
وندبا وسبب الحسد اما خبث النفس وهو داء مرض لانه جبلي
او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او خوف فوت المقاصد كما
في الضرة او العداوة او التعزز وكراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب
برجحان من ساواه فمن ثمة كثر بين الاقارب وعلماء الدنيا

لكثرة

لكثرة تحققها فيهم دون علماء الآخرة ونزعنا ما في صدورهم
من غل وعلاج كل ضده وذكر … وما ورد
فيه ووجوب موالات المومن ورعاية حقوقه وعظم قدره
والتعاون وبركة الجماعة … وهو فضيلة
عظيمة وورد رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله
لابره وضده حب الجاه ولو اتسع بلا طلب فلا باس وانما المذموم
حبه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا
في الارض ولا فسادا واصله انتشار الصيت وحبه
ملك القلوب للوصول الى المقاصد وهو اشهى من المال
فتحصيل الغرض به ايسر مع انه مامون عن نحو السرقة والغصب
ونام من دون تعب ومطاع بالطوع فحرام ان كان بارتكاب
ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم او ورع او شريف

وهو بخلافه وبيع العبادة فجعلها وسيلة الدنيا خيانة

والافتضاح فجعلني على خزائن الارض الاية ايعين على

الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهدا ويعاون او سلطان

يدفع الشر فيستحب او واجب وفيه افات كالنفاق واضطراب

القلب لشغله برعاية القلوب وحفظه ودفع الحساد وسببه

طول الامل وخوف الافة واستدعاء الطبع الكمال لتحقق

الطبع الربوبي في الانسان كالسبعي والبهيمي والشيطاني

فيحب الاستيلاء بالاسترقاق ان امكن كما في الاجساد الانسية

ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم بالاطلاع كما في السموات

وعالم الملكوت وعلاجه ذكر افات الدنيا وخساستها وانه

كالوهمي يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع والشياطين و

البهائم اما الحقيقي فمعرفته تعالى ومحبته وما يعين عليهما

لبقائه بعد الموت وفيه التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج

الاقوى القناعة والاعتزال اما الاعتزال فني الخمول فلا يحتاج

لمعرفة الناس به ثم الاولى التسوية بين المدح والذم ويعرف

بتسوية المادح والذام في استثقال جلوسهما والفرح بمروتهما

والغم بمصيبتهما ونحوه ثم حب المدح وكراهة الذم دون

اظهارهما قولا وفعلا ثم باظهارهما وحب المدح كحب الجاه

حرمة واباحة ونفعا وضرا وسببه الشعور بكمال النفس

والاستيلاء على المادح واستمالة قلوب السامعين فيقوى

من المعتبر والترفع وفي الملاء وعلاجه علاج حب الجاه

وعلمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت فالسخرية وان

وجدت فالدنيوية كالوهمي والدينية موقوفة على الخاتمة

وسبب كراهة الذم نقايض المذكورة وعلاجها العلم بان

الصفة المذموم بها ان وجدت فليتصبر للعيوب وفيه الفرح
والشغل بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب وفيه الشكر لله
تعالى والترحم عليه حيث اهلك نفسه وورد اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون حيث كسروا سنه صلى الله عليه وآله
التواضع هو الوسط بين التكبر والتخاسس وورد ما تواضع
احد الا رفعه الله وانه الشرف والتكبر هو اتباع الكبر وهو ان
يرى نفسه فوق غيره في صفة الكمال فيحصل به نفخة وآثاره
الترفع في المجلس والتقدم في الطرق والاختيال في المشي و
النظر بالماق وعين الاستحقار وتعويج العنق واطراق الرأس
والاتكاء وقيام الناس بين يديه وفي السير والكبا مع المشاة
من غير علة وترك الخروج الا بشخص عقيبه والاستنكاف
من عمل البيت وحمل السلعة واحتمال الاذى ولباس الدون

والوصف

والغضب على من لا يبدأ بالسلام والاهتمام لعدم اصابته الخصم
المناظر والانكار عليه وآفاته منازعته تعالى وبغضه وعمى
القلب والذل والبعث على الرذائل كتغيير الخلق وجحد الحق
والحجب عن الفضائل كالتواضع والحلم والنصيحة والامر بالمعروف
ثم التخاسس كتأخر العالم عن الخصاف مذموم ايضا فالتواضع
معه بعدم الاستحقار ولطفها بالتبسم والرفق واجابة الدعوة
والسعي في الحاجة لكن التكبر اخس وسببه العجب ويطلق
مجازا لوجود آثاره على المنبعث من غيره كالحقد والحسد والرياء
ويخص هذا بالملاء وعلاجه قلع العجب وهو استعظام
النفس وخصالها التي هي النعم مع الركون اليها ونسيان الاضافة
اليه تعالى والامن من الزوال فمن رأى النعمة منه تعالى
وفرح من حيث انها منه وخاف على الزوال لا يكون معجبا

وهو غير الادلال فهو عجب مع روية حق النفس عنده تعالى فوق
ان المدل لا يصعد من عمله شي ويعرف بالتعجب عن رد دعائه
واستقامة حال مؤذيه وغير الكبر لكونه اثرم واسد عائر
المتكبر عليه وآفاته للهلاك فانه من المهلكات ونسيان الذنوب
واستحقارها وترك التدارك وتفقد آفات العمل على زعم
انه مغفور والامن من مكر الله تعالى والاستنكاف من التعلم والاتعاظ
وتزكية النفس وسببه خبث الطبع والجهل بالحقائق واعتقاد كمال
النفس وعلاجه قلع السبب بالنظر في حقارة النفس فاولها النطفة
واخرها الجيفة وما بينهما حاملة العذرة وفي احوالها الحاجة
كالحرف والشدائد وفي اعمالها فانه لحين يعمل طول النهار او يحرس
طول الليل درهمان وانما يعطي المال الحسني بالاستخدام على الدوام
والالقاء في الاخطار وفي كرمه تعالى بالتوفيق ووعده

الثواب

الثواب المخلد على طاعة من العمل المعيوب وبمعرفة ان الكمال
الدنيوي وهمي والديني نادر فيه فالعلم النافع ما يورث خوفا منه
تعالى والاخيرة بغيره وكل عمل ادونه فهو مترتب له وهم يحبون انهم
يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على الذنوب الباطنة صعب ولخاتمة
مستورة والمعصية المعقبة ندما خير من الطاعة المعقبة
عجبا لا اضمحلالها ولا يصلح النسب للتعويل فلا انساب بينهم يومئذ
وهو تعزز بالعز ولا الجمال فلا اعتبار للباطن في القلب وهما مملوان
بالاقذار والزوايا ولا المال والقوة والاتباع حتى اذا احوجوا
عنا او لو اخذناهم بغتة   الفقر وهو فقد ما يحتاج
اليه فان كان ضروريا فمضطر والا فان فرح وكره الزائد على
الضرورة فزاهد وان لم يكره ولم يرغب فراض وان ترك الطلب
مع ان الوجود عنده واجب فقانع وان رغب وترك للعجز

مخصوص كالمساعي والاعلى تسوية الوجود والعدم وهو استغناء
دون الغنى لاختصاصه به تعالى وهو المراد بما ورد في فضل
الفقر واما المتعاذ منه فمحمول على الاضطرار والشاغل عن الله
مذموم دون غير الشاغل فقيرا كان او غنيا والفقر ابعد عن
الحظ والامن بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب
والعرض ولا يعارض بكون الغنى من اخلاق الله لان ذلك
ليس بالاسباب والاعراض ولا بالقدرة على العبادات
المالية لانها اما توجب الثواب لمن ترك الدنيا كالتوبة لمرتكب
الذنب وايضا فان الغنى غنى النفس والاستغناء عن الشيء
خير من الاستغناء به وحق الفقير ان لا يكره ما يتقلد المنة من
الله تعالى تقلد المحرم من الحاجم ويستره بالتجمل والتعفف ولا يتواضع
الغني لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل

ويتقرض

ويتقرض على الله تحسينا للظن لا تعويلا على السلطان ويكشف
حاله للمقرض ولا ينخدع بالمواعيد ولا يسأل الا قدر الكفاية منه
تعالى واذلال النفس المؤمنة لغيره وايذاء المسؤل وفيما يعطي حياء
الا لضرورة مهلكة او مرضية لمن عجز عن الكسب ولها آداب
يأتي في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

الزهد

وهو عزوف القلب عن الدنيا الى الآخرة تطوعا ولا يعوق باليد
وهو يثمر العلم المقصود لذاته والفراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم
قدرها ومحبة الله فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر ولا يتيسر
مع الشغل بالدنيا والدنيا هي الحالات التي قبل الموت والآخرة
هي التي بعده لكن العبادة وما لا بد منه فيها كالكسب معدود من
من الآخرة لانها لها ولخصها ما جمع في قوله عز وجل انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد

فهى الدنيا باجمعها ومتاعها ما جمع فى قوله تعالى زين للناس
حب الشهوات الاية والتعلق بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها
ظاهرا وعلاج حبها معرفة الرب والنفس وشرف الآخرة
وخساسة الدنيا والمنافات بينهما وادنى الزهد باعتبار نفسه
ان يجاهد فيه لميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان يتنفر عنها
فهو زهد ثم عدم الميل والتنفر ويعرف بتسويته سرقة ماله ومال غيره
ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار ما منه من خوف النار ثم الرجاء
الى الجنة لاقتضائها المحبة ثم من رفع الالتفات الى ما سواه
تعالى وباعتبار ما فيه فى المال دون الجاه وهو كالتوبة عن بعض
الذنوب ثم فى كليهما ثم فيما سواه تعالى وباعتبار الحكم الفرض وهو
فى الحرام ثم السنة وهو فى الشبهة والمكروه ثم النفل وهو
فى فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة دون التقوى

على العبادة وورد العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال
وينافيه الادخار ان زاد على قوت السنة الا لمن لا يكتسب ولا
ياخذ من الايدى والاولى المبالغة فى التشديد تحاميا عن
الانس بالدنيا وطول المكث فى الحساب والحبس عن الجنة والكو
والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية وورد الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان لله **السخاوة** وهو ان يعطى
ما يجب شرعا ومروة ومانع الشرعى البخل وحد باه الابتلاء
فى حبه تعالى وترك الدنيا وظهور المراتب فيه وتنقية الطبع
عن البخل وتحليته بالشكر والقرب من الله تعالى والجنة والبعد من النار
واستحقاق المحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل الآخرة
والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ودفع الغيبة والعداوة
والجاه ببذله للشعراء والطامعين والاستخدام لتدبير المعاش

لتفرغ العبادة ببذله لاهل الخدمة وابقاء الذكر وتحصيل
بركة الدعاء في نحو المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر الى
غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب الحرص كحب المال
وهو مرض من الشهوات وطول الامل وخوف الفقر وقلة
الوثوق بمجيء الرزق وهم الولد وعز الولد مجبلة وبالتوسط في
النفقات وبمعرفة عز القناعة والتامل في ذم البخل ومدح
السخي وما ورد فيهما واحوال الانبياء والاولياء واخيار ان تشبه
بهم لا بالمتعنين من الكفار والحمقى والسخي وخداع النفس بما يصيب
والمكافات ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد بالسالفين وزيادة
الفتوة والاصل فيه الصبر وقصر الامل والعلم بآفات المال
وهي الافضاء الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب
الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس والتغافل عن

الطاعة بالكسب والحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق
والسخاوة تفاوت الايثار بان يبذل مع الاحتياج وهو الافضل
فهو من ثلث خصال يتكمل بها الايمان وورد ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وعن التبذير بان حيث يجب الامساك
وهو حرام فورد ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين لكن البخل
اخس والتسخي بان يبذل مع الكراهة والمروة بان يترك المضايقة
بالمحقرات فتختلف باختلاف الاشخاص كالغني والفقير والقريب
والاجنبي والجار والاهل والضيف والميت فما يستقبح في حقهم
لا يستقبح في الاخر ولا عطاء اداب ذكرنا في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى
الرضا وهو ترك الاعتراض والسخط ولا ينافيه تحصيل
الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا وجدواه في الحال
فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم وفي المآل رضوان

الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي والطريق اليه ان يعلم
ان ما قضى الله تعالى به هو الاصلح بحاله وان لم يبلغ علمه بسره
ولا مدخل للهم فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون
وما لم يقدر لم يكن وحرق الماضي وتدبير الآتي يذهبان بركة
الوقت بلا فائدة ويبقى تبعة السخط عليه بل ينبغي ان يدهشه غلبة
الحب عن الاحساس بالالم كما للعاشق والحريص وان يهون عليه
العلم بجزالة الثواب الشدة كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة
والسفر فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد

الشكر

وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته
وجدواه استدامة النعمة واستزادتها وهي اما دنيوية كالخلقة
السوية والملاذ الشهية وصرف المفاسد والمضار واما دينية

كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
والتوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم
لايصالها الى السعادة الابدية والانجاء عن الشقاوة السرمدية
واشتراك الكفار في الدنيوية واغتنام الابرار لها وطلب
الاحصاء توقع المحال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والطريق
الى الشكر المعرفة والتفكر في صنايعه تعالى والنظر الى الادنى في الدنيا
والى الاعلى في الدين ويتفكر في المصايب على ان لا يصيبه اكبر منها
وان لا تكون في الدين وان يعجل عقوبته ولا يؤخر للآخرة وانها
كانت آتية فتفرغ منها وان ثوابها خير له وانها تنقص من القلب
حب الدنيا فهي في التحقيق نعم اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة
النفس او رفع الدرجة

الرجا والخوف

وهما خاطران فلا تكليف
الا في مقدماتهما مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تع

يفقدهما لكونه ابن الوقت فالرجاء الفرح لانتظار محبوب فان حصل
اكثر اسبابه فالاصدق اسم الرجاء كتوقع الحصاد ممن القى بذرا
جيدا في ارض صالحة يصلها الماء وان فقدها فالغرور والحماقة
كالقى في غير صالحة لا يصلها الماء وان شك فيها فالتمني
كما اذا اصلحت الارض والماء وورد ان الذين امنوا والذين
هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
والاحمق من اتبع نفسه وتمنى على الله والرجاء لا بد منه فهو
يبعث على الطاعة ويهون احتمال المشقة والقنوط ضلال
ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون والياس كفر ولا ييئس
من روح الله الا القوم الكافرون والطريق اليه ذكر سوابق
فضله من دون شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق
وما انعم بانعامه في الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة وسبقها

الغضب

الغضب ولا تقنطوا من رحمة الله انا عند ظن عبدي بي والخوف
الغم لانتظار مكروه من سوء الخاتمة او السابقة او المعاصي وثمرة
اما من السؤال او العذاب او فوت الجنة او نحوها ويؤثر في البدن
بالهزالة والصفرة والضعف والبكاء واذا كمل يؤدي الى الجنون
والموت وهو شهادة لكن الفضل لمن عاش وجاهد ومن غلب
عليه خافه كل شيء ولا بد منه فهو يزجر النفس عن المعصية وينفي
العجب عن الطاعة والامن خسر ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
والطريق اليه النظر في صفاته تعالى وافعاله انما يخشى الله من عباده
العلماء وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب وضعف النفس
عنه وما ورد فيه ثم ان خاف استيلاء العادة والطبع على تركها
وان خاف الاطلاع تعالى اشتغل بتنقيته السر وهكذا والافضل ان يعتدل
مع الرجاء لا يرجح احدهما على الاخر اما الانفكاك فلا يجيء نادرا ولو عدم

احدهما الصابر امنا او قنوطا والرجاء افضل من حيث هو لا ينطوي

المحبة وكذا اذا امتنعت النفس عن التوبة لكثرة المعاصي وافترقت

على الفرايض او ضعف واشتهى على الموت ليموت على المحبة والخوف

ان غلب التمني واعتاد المعاصي والاعتدال من التقي ظاهر الاثم و

باطنه وهو ان لا يراد امر شيء في كونه

الا بالاستثناء بذكر المشية او العلم وورد اذا اصبحت فلا تحدث

نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح والامل

هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت من امل البقاء ابدا او الى الهرم

والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة ويطرح بالادخار و

التاهب وافات ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص ونسيان

الاخرة والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل بالحقايق وعلاجه علاجهما

وذكر فجاة الموت فذكره يوجب التاهب والتجافي عن دار الغرور

وحقه

وحقه ان يذكر رغبة الى لقائه تعالى وبعثا للخوف الموجب سرعة

التدارك دون التاسف على فوات الدنيا فهو مبعد عنه تعالى وورد

من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله

لقائه والمراد بالمحب العارف المشتاق اليه فالموت موعد وبالكانه

الراغب الى الدنيا بخلاف الخايف فهو منه قبل تمام التوبة واصلاح

الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء والاعلى ترك الاختيار والتفويض

وتفريغ القلب عن غيره تعالى والتفكر والاصل فيه الانتباه وهو خلاف

الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة وانواعه

كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الاخرة لكونها نسية فان النية

الكثيرة راجح وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات ليصح في المستقبل

والتاجر يخاطر بالامر الربح فيه فالاخرة اولى للتيقن لمعارف علم

نسبة الدنيا اليها شتة ومنه ما وكالاعتماد على مجرد الايمان فهذه

وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان
لفى خسر السورة وعلى انه تعالى كريم وفيه العكس بترتب التعويل فى الدنيا
مع انه ورد ومن يتوكل على الله فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر

النية وهى ارادة الباعثة للعمل

المنبعثة على المعرفة كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه
ودفعه الجوع الباعثة لامتداد اليد اليه فلا يدخل تحت الاختيار
فمن وطى للغلبة المشهورة انى ينفعه قوله الحسى او النفسى نويت به
اقامة السنة وتكثير الامة وهى احد جزئى العبادة فهى يتوقف
عليها توقفها على العمل فانما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وخيرهما
لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون الاصل من العمل تاثر
القلب بالميل اليه تعالى عن العين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم الا ترى الى اتم المجامع امرانه على قصد انها غيرما

بخلاف المجامع غيرها على انها امرانيه وبعى اماما واحد وهو الحاضر
كالقيام للاكرام والامامو كالمقتدى المفتقر القرابة فاما
لا ينتقل شيئ ويعرف بالامتناع عند الانفراد او بنيفل مساويا
او منقوصا وتا وسعة للجن او [illegible] هاحين كان كالاخل فى المسجد
للزيارة وانتظار الصلوة والاعتكاف والانزواء والتجرد للذكر
وترك الذنوب

